جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مؤكدات ومسقطات المهر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون الاسرة

إعداد الطالبين: بإشراف الدكتور : عشير جيلالي

- بن حليمة موسى
- طيابين أكرم

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:أحمد يحياوي سليمة رئيسا.

2) الدكتور :عشير جيلالي مشرفا.

3) الدكتورة : جبار جميلة عضوا.

تاريخ المناقشة:2019/06/25

السنة الجامعية :2019/2018

قــول مأثــور

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه، إلا قال في غده هذا لكان أحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني

كاتب ووزير صلاح الدين الأيوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

صدق الله العظيم

شكـر وتقديـر

أولا الشكر والحمد لله عز وجل الذي فضلنا على الخلق تفضيلا ويسر لنا

أمرنا وسخر لنا من عباده من كان لنا عونا في هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتور عشير جيلالي الذي كان

سندنا في هذا العمل ولم يبخل علينا من وقته في معلوماته وتوجيهاته

القيمة.

والشكر الجزيل لأساتذة كلية الحقوق.

إلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

موسى و أكرم

إهـداء

أهدي هذه العمل إلى سيدة النساء، إلى العظيمة في حنانها وعطائها، إلى نور الحياة أمي العزيزة حفظها الله.

إلى خير الآباء إلى كل من كان عظيما في عطائه، إلى الذي ضحى من أجلنا أبي العزيز حفظه الله، إلى أخي و أختي وأولادهما كل بإسمه، وإلى كل من شاركوني وقاسموني أفراحهم وأحزانهم، إخوتي وأخواتي، إلى كل العائلة.

إلى زملائي في العمل.

موسى

إهداء

إلى الغالية على قلبي والتي أعطتني من عمرها حبا واهتماما ومن جعل الله لها الجنة تحت قدميها،

إلى من علمتني النطق قبل المعلم وملأت أركان قلبي بهجة وضياء إليك أمي الغالية

إلى الذي وقف بجانبي وكان سندي بالحياة منذ أول يوم في عمري ولا يزال إليك أبي حبيبي

إلى حبيباتي أخواتي العزيزات إلى أغلى الناس على قلبي إخوتي

إلى كل من شاركوني وقاسموني أفراحهم وأحزانهم، أصدقائي..

إلى كل من أحب.

أكـــــرم

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ج: الجزء

ط: الطبعة

د.د.ن: دون دار نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.م.ن: دون مكان نشر

م: المادة

ف: الفقرة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية

م.ق: المجلة القضائية

مقدمه

من أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما جاءت في التشريعات المختلفة هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها، لأن قيام الزوج بتلك الحقوق وسده لمطالب الزوجة دليل على صدق علاقته بها، وأول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء.

فالصداق هو حق من الحقوق المالية التي فرضها الله عز وجل للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح، وهو حق صرف لها، قال الله تعالى:**{ وَآتُو النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نِحْلَة }**[1] وقال أيضا: **{وَآتيتُم إِحْدَاهُنَ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}**[2].

ولقد جاءت الآيات والأحاديث التي تنص عليه لأنه حق للمرأة باعتبارها خلق ضعيف من جهة، ودفعا لسطوة الرجل من أن يهضم حقوقها من جهة أخرى، فأضافت الشريعة الإسلامية لها قوة بما صانته لها من الحقوق، وأعلمته بوجوب رعاية ما فطرت عليه المرأة من الرقة، فقد كان الناس يتهاونون فيه ـ المهر ـ ويستبيحونه ويعتبرونه ثمنا لها، قال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لحقوقها ومكانتها وإرشادا لحسن معاشرتها ورعاية لحريتها وإنسانيتها:" **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهم بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله..... ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3].

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في تكييف الصداق بين من اعتبره ركنا ومن اعتبره شرطا وذلك لشدة تأكيد الشريعة عليه. كما اختلفوا في حالات تأكيده وحالات سقوطه، ومنه تتضح أهمية موضوع دراستنا في أنه:

- ✓ يحوز موضوع مؤكدات ومسقطات المهر مكانة عظيمة في الإسلام فقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكامه وتحديد أنواعه والمسائل المتعلقة به.

1 القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 04 .
2 القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 20 .
3 صحيح مسلم ، ص 412.

✓ انتشار ظاهرة الطلاق ما تسبب في ظهور نزاعات حول المهر في كيفية دفعه واسترداده.

✓ يعتبر المهر ركن مهم في الرابطة الزوجية لذلك وجب معرفة الحالات المؤكدة والمسقطة له.

وعليه فقد جاء تناولنا لموضوع المهر في مجال قانون الأسرة لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

فالذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية في البحث والإلمام بمختلف المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة أنه موضوع يهم الرجل كون المهر واجب على الرجل وليس على المرأة.

أما الاعتبارات الموضوعية فتتعلق بمجال تخصصنا في قانون الأسرة من جهة وكثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء من جهة أخرى.

يهدف هذا البحث إلى تقريب المعالم حول المسائل المتعلقة بالمهر خصوصا مسألة مؤكدات المهر ومسقطاته وهذا وفق الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

بماذا يتأكد المهر، وماهي حالات سقوطه ؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية في عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

- من يحدد المهر؟ وما مقداره ؟ وهل يصح النكاح بدونه؟
- متى يدفع المهر للزوجة ؟
- متى يسقط حق الزوجة في المطالبة بالمهر؟
- ما هي أهم المسائل المتعلقة بالنزاع في الصداق ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، حيث تتم المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة فيما بينها، ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من جهة أخرى وفق الخطة التالية:

فقد جاء تناولنا لموضوع مذكرتنا المتعلق بمؤكدات ومسقطات المهر في فصلين، الفصل الأول خصص لدراسة الإطار المفاهيمي للمهر وخصصنا المبحث الأول منه إلى مفهوم المهر، أما المبحث الثاني خصص لدراسة التكييف الفقهي والقانوني للمهر بينما خصصنا الفصل الثاني والأخير من هذه المذكرة لدراسة الأحكام المتعلقة بالمهر، حيث تناولنا في المبحث الأول حالات استحقاق المهر، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى حالات سقوط المهر والمسائل المتعلقة بالنزاع فيه .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول المهر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي حول المهر

ينتج للزوجة على زوجها نتيجة عقد الزواج مجموعة من الحقوق المالية، حماية للزوجة، حفاظاً على عزتها وكرامتها وضماناً لاستقرار الحياة الزوجية، ومن بين هذه الحقوق المهر(الصداق)، الذي سنقوم بدراسته، ومن أجل هذه الدراسة فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفهوم المهر، أما في المبحث الثاني تناولنا التكييف الفقهي والقانوني للمهر.

المبحث الأول: مفهوم المهر.

نظرا لأهمية المهر في الحياة الزوجية ودوره في إنشاء روابط زوجية متينة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يتضمن المطلب الأول تعريف المهر ومقداره أما المطلب الثاني فيتضمن أنواع المهر وشروطه.

المطلب الأول: تعريف المهر ومقداره

المهر هو حق من الحقوق المالية للزوجة المفروضة على الزوج من الله عز وجل ومن أجل دراستنا لهذا الحق يجب التطرق أولا إلى تعريف المهر ثم مقداره.

الفرع الأول: تعريف المهر

من أجل تقديم تعريف للمهر فإنه يجب أن نتطرق إلى تعريفه لغة ثم تعريفه اصطلاحا.

أولا: تعريف المهر لغة

المهر والصّداق جمع:مُهُورٌ، مَهَرَهَا، كمَنَعَ ونَصَرَ، وأَمهَرَهَا:جعل لها مَهرًا، أو مَهَرَهَا: أعطاها مهرًا[1].

المهر مايلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، يقال: مَهَرَ المرأة أي: عيَّنَ وسمى لها مهرًا، ويقال: أَمهَرَهَا أَعطاها المهر[1].

[1] مجد الدينأبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ،القاموس المحيط ،الرسالة للطباعة والنشروالتوزيع ،بيروت- لبنان ،ط8، 1426هـ -2005م، ج1، ص478.

الصداق في اللغة: مهر المرأة وهو مشتق من الصدق لأنه عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي[2].

الصَّداق والصِّداق: مهر المرأة وجمعها في أدنا العدد أصدقة، والكثير صُدُقٌ، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أَصْدَقَ المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقًا، وقيل: أَصْدَقَهَا سمَّى لها صدَاقًا[3].

وفي المثل" كالمَمْهُورة إحدى خَدْمَتَيْهَا ": طالبت حمقاء بعلها بالمهر، فنزع إحدى خدمتيها ودفعها إليها، فرضيت بها، ونظيره أن رجلا أعطى آخر مالا، فتزوج به ابنه المعطي، ثم امتنَّ عليها بما مهرها، فقالوا: "كالمَمْهورَة من مال أبيها"، والمَهيرَة: الحُرة الغالية المهر[4].

والنُحل بالضَّم: إعطاؤك الإنسان شيئًا بلا استعاضة، وعمَّ به بعضهم جميع أنواع العطاء، وقيل هو الشيء المُعطى، وقد أنحَلَه مالًا ونَحَلَهُ إياه، وأبى بعضهم هذه الأخيرة، ونحل المرأة: مهرها، والإسم النِحْلَة، تقول: أعطيتها مهرها نِحْلَة بالكسر، إذا لم ترد منها عوضًا[5]، قال الله تعالى:{**وَآتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نِحْلَةً**}[6]

ثانيًا: تعريف المهر اصطلاحًا:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمهر وسنحاول تقديمها على النحو التالي:

أ/ التعريف الفقهي:

تم التطرق في الجانب الفقهي إلى تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية، وتعريف فقهاء القانون.

1- تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية: سيتم من خلال هذا العنصر تعريف المهر (الصداق) حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة:

---

[2] الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العُكبَري البغدادي، رسالة في المهر، (د،د،ن)، (د،ت،ن)، ص3

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص128.

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت-لبنان،ط3، 1414هـ، ج10، ص197.

[4] الفيروز أبادي، قاموس المحيط ، المرجع السابق، ج1، ص478.

[5] ابن منظور، لسان العرب،' مرجع سابق، ج11،ص650.

[6] القرآن الكريم ، سورة النساء، الاية 04

➢تعريف المهر عند الحنفية: "هو مال مملوك بعقد معاوضة " ، كما عرفه بعض الحنفية بأنه :"اسم لمال يسمى في عقد النكاح"[1].

➢تعريف المهر عند المالكية: " هو مايعطى للزوجة مقابل الإستمتاع به " [2].

➢ تعريف المهر عند الشافعية:"هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء "[3]، كما جاء تعريفه أيضًا بأنه:"عوض في النكاح"[4]

➢ تعريف المهر عند الحنابلة: " العوض في النكاح " سواء سمي في العقد أو في فرض بعد تراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي: نحو النكاح كوطء الشبهة [5].

➢ وللمهر أسماء عديدة وقد جمع بعض تلك المصطلحات الناظم في قوله:

صداق ومهر نِحلة وفريضة حِباء وأجر ثم عقد علائق

2- تعريف فقهاء القانون للمهر :

عرف فقهاء القانون الصداق بأنه:" المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران به "[6].

كما عرفه الأستاذ الحسين بن شيخ آث ملويا:" الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج، ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مبلغا آخر يشترط أن يكون مباحا"[7].

---

[1] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ج5، ص130.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج2، ص293.

[3] أبو زكريا محي الدين شرف النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، ط3،1412هـ -1991م، ج1، ص249.-

[4] عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ،نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د.م.ن) ، ط1، 1428هـ -2007م، ج13،ص6

[5] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، (د.ط)، ج5، ص128.

[6] .عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر ، ط3، 2011، ص46.

[7] الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى،المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004م، ملحقات: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، دار هومة، الجزائر،2014، ص50.

وعرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه: " الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو بالدخول بها كرمز لرغبته في الإقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الإطمئنان والسعادة"[1].

وعرفه الدكتور أحمد فراج حسين بأنه: " المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها، إذا عقد عليها عقدا صحيحا، أو دخل بها بناءا على شبهة أو عقد فاسد وله عدة أسماء: المهر والصداق والنحلة والأجر والفريضة والعقر"[2].

ب/ تعريف المشرع الجزائري:

جاء تعريف الصداق في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 14 منه كما يلي:

"الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء "[3]

والملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري قد جاء موافقا لمقصد الشريعة الإسلامية من فرضه للصداق حيث أنه استخدم كلمة نحلة[4]، وهي أحد أسماء الصداق في القران الكريم **قال الله تعالى: {وَآتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نِحْلَةَ}**[5]، كما أعطى حق التصرف فيه للمرأة[6].

الفرع الثاني: مقدار المهر

الشريعة الإسلامية لم تجعل حدًا للمهر، قلته أو كثرته، لأن الناس يختلفون في الغنى والفقر، ولكل جهة عاداتها، فتركت التحديد ليعطي كل واحد قدر طاقته، وحسب حالته،

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط6، 2010،ص203.
[2] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديد، الأزاريطة، مصر، 2004،ص200.
[3] قانون 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخة في 12 رمضان 1404هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984م.
[4] الزهرة بوخلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري(المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012-2013، ص10.
[5] القرآن الكريم ، سورة النساء، الاية04 .
[6] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص214.

وعادات عشيرته[1]، حيث اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المهر فيما بينهم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، من جانب المذاهب الفقهية الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري.

أولا: مقدار المهر في الفقه الإسلامي

جاءت الآراء حول مقدار المهر متنوعة :

أ/ الحد الأدنى: اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأدنى للمهر بين مؤيد ومعارض ونتيجة لذلك تفرعت المذاهب الفقهية إلى اتجاهين:

1. الإتجاه القائل بوجوب وضع حد أدنى للمهر:

وفي هذا الإتجاه نجد كل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي، حيث وضع الحد الأدنى عندهم قياسا على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق[2]، إلا أن المذهبين اختلفوا في مقدار الحد الأدنى

فذهب الحنفية: إلى أن أدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، واستدلوا **بقوله تعالى:**

{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ **}**[3]

شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا، ولا يطلق اسم المال على الحبة والدانق[4]، فلا يصلح مهرا، وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا مهر دون عشرة دراهم "**[5]، وقال الكاساني:" والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب باب لا يوصل إليه بالإجتهاد والقياس"[6].

ولأن الصداق حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل، فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة(ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عند البابرتي).

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م، ج2، ص156.
[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، (د.ت.ن)، ج9، ص6764.
[3] القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 24.
[4] وهو سدس الدرهم والدينار، ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص105.
[5] أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يجوز أن يكون مهرا، حديث رقم 14387، ج7،ص392.
[6] الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1986،2م،ج2، ص275-276

وقال زُفَرُ: لها مهر المثل: لأن تسمية مالا يصح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا بالعشرة[1].

أما المالكية: فقالوا أن أقل المهر عندهم هو ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ماهو قيمة أحدهما[2].

وفي النكاح بصداق أقل من ربع دينار*، قال مالك: " أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمينَ؟" قال ابن القاسم: "أرى النكاح جائزا ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبي فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار"[3].

2. الإتجاه القائل بعدم وجوب وضع حد أدنى للمهر:

ونجد في هذا المذهب كل من المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، حيث أن أقل المهر غير مقدر عندهم، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا، أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر، مالم ينته في القلة إلى حد لا يتمول[4]، وبهذا قال الحسن وعمرو وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، واسحاق، وأبو ثور وداود[5].

وقد استدلوا بما جاء في السنة المطهرة من أحاديث وأثار لتدعيم رأيهم: فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه:" أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي فَزَارَة تَزَوَّجَ عَلَى نعلين، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه"[6].

---

[1] محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (ب.ط)، (ب.ت.ن)، ج3، ص319-321.

[2] محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله الموافق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، ط1، 1994م، ج5، ص186.

* **1 دينار ذهبي = 4.25 غرام ، ربع دينار = 1.06 غ * 6500**

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1994م، ج2، ص152.

[4] صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة ، ط2، من 1404-1427هـ ، ج39، ص160-161.

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ -1968م، ج7، ص210.

[6] ابن ماجة،سنن ابن ماجة ، باب صداق النساء ، حديث رقم: 1888، ج1، ص608.

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"في ثلاث قبضات زبيب مهر"، وقال ابن المسيب:"لو أصدقها سوطا جاز"، وقال ربيعة: "درهم" قال: قلت: وأقل؟ قال: ونصف درهم قال: قلت: فأقل؟ قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد التزوج ولم يجد ما يصدق به قال:"فالتمس ولو خاتما من حديد"، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فهل معك من القرآن شيء؟" قال :نعم ، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :"قد زوجتكها بما معك من القرآن"[2].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز للخاطب بنعلين ، وبخاتم من حديد واعتبره مهرا يقدم، وهما قيمة قد يقصرا عن العشرة دراهم أو حتى عن الثلاثة، فلو كان المهر لا يجوز بالقليل فما رضي النبي صلى الله عليه وسلم بهما، فكانت موافقته دليل جواز كون المهر مما قل[3].

ب/ الحد الأعلى: اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى ولا نهاية يقف عندها، لأنه لم يرد عن الشارع مايدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه[4]، وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيرا، فقوله تعالى:{ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** }[5]، والقنطار المال الكثير[6].

أما من السنة فقد روي عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: "ألا لا تغالو في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك

---

[1] إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ 1990م،ج8، ص280.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، باب الصداق، حديث رقم: 2111، ج2،ص236.

[3] عبيريحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، دار الفكر، عمان-الأردن، ط1، 1428هـ 2007م، ص104.

[4] زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي- ليبيا، ط6، 1993م، ص261.

[5] القرآن الكريم ، سورة النساء، الاية 20 .

[6] تأليف مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع مالك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.م.ن)، 1424هـ ، ج1، ص 302.

في بيت المال"ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال بل كتاب الله تعالى، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالو في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه:{ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً } فقال عمر رضي الله عنه: "كل أحد أفقه من عمر" مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس:" إني قد نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له"[1].

لكنهم مع ذلك كرهوا المغالاة فيه، ومجاوزة المهر لصداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وصداق بناته عليهم رضوان الله، فالإسلام عندما حث على الزواج ودعا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[2]، ولم يناقض نفسه بتضييق سبل الزواج بفرض المهور الغالية حتى لا يعجز الشباب فيهجروا الزواج، وترك الأمر إلى التراضي مع دعوته المتكررة إلى عدم المغالاة في المهور[3].

وقد وردت في السنة أحاديث وأثار تحث على التيسير في المهور منها: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خيرهن أيسرهن صداقا"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من أعطى في صداق امرأة سُوَيقًا أو تمرا فقد اسْتَحَلَ[5]"

ولأن المغالاة في المهور ينتج عنها إثقال كاهل الزوج ويسبب بغض الزوج لزوجته[6]، فإذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر الباهظ فإنه لا تسمح نفسه غالبا بمفارقتها بإحسان، بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئا مما دفع إليها ولو كان المهر قليلا لهان عليه فراقها، وكذا فإن المغالاة في المهر تعطل كثيرا من الرجال والنساء عن النكاح[7].

---

[1] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب لاوقت في الصداق كثر أو قل، حديث رقم:14336،ج7، ص380.
[2] مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1400 ، ج2،ص1018.
[3] عبير يحي شاكر القدومي، مرجع سابق، ص101-107.
[4] ابن حبان ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح، حديث رقم: 4034، ج9، ص342.
[5] العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب الصداق، حديث رقم:1062،ص209.
[6] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ،(د.م.ن)، ط1430،1هـ 2009م، ج4، ص65.
[7] محمد بن صلاح بن العثيمين، الزواج، مدار الوطن، (د.م.ن)، 1425هـ ،ج1،ص38

ثانيًا: مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للمهر تاركا ذلك للظروف والإجتماعية المحيطة بالزواج[1]، كما أنه لم يحدد الحد الأعلى له ولذلك نجد القانون اعتبره ما يدفع من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعًا، فبين أنه يطلق في تقدير المهر ولم يحدده بحد معين عملا **بقوله تعالى:** { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً}[2]، بما مؤداه أن المهر ليس له حد أعلى، وإنما أمره متروك للناس وأعرافهم[3]، وبالتالي لا مانع من أن يدفع الزوج لزوجته ما شاء من المهر طالما كان قادرا، ولكن المشكلة هي المغالاة في المهر ونفقات الأعراس مما يمثل عبئا على الرغبة في الإقدام على الزواج مما نتج عنه عزوف الكثير من الشباب على الزواج[4]، وليس ذلك من مصلحة المجتمع لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية وأخلاقية تحول دون انتشار الزواج وظهور المفاسد[5].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد المهر، على غرار بعض الدول التي قامت بتحديد المهر نجد دولة الإمارات العربية المتحدة تضع قانون تحديد المهر، الذي سنه الشيخ زايد حيث جاء في كتاب مهر الزوجات بين الشريعة والعادات على لسان كاتبه: أن مأذون شرعي فعندما أجري عقود الزواج يطلب مني وضع مهور عالية فأرفض الكتابة إلا بما جاء به الأمر السامي من رئاسة الدولة وعليه فإنه من الأجدر عدم تحديد الحد الأعلى للمهر، لأن الله تعالى عندما أعطى المرأة حقها في المهر لم يحدده بحد أعلى، فكان الأحرى ترك مسألة تحديد قيمته للزوجة وأهلها لأنها أدرى بأحوالها، وخاصة ما درج عليه المجتمع الجزائري من استخدام الصداق في شراء الكثير من مستلزمات اللباس والأثاث.

---

[1] جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت.ن)، ص25.
[2] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الاية20.
[3] أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2014م،ص55.
[4] جمع : دار العلوم للنشر والتوزيع، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، المرجع السابق،ص25.
[5] بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص210.

المطلب الثاني: أنواع المهر وشروطه

للمهر أنواع وشروط يجب توفرها حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول أنواع المهر والفرع الثاني نتطرق إلى شروطه.

الفرع الأول : أنواع المهر

ينقسم المهر إلى نوعين: من حيث التسمية (مهر مسمى ومهر المثل)، ومن حيث الدفع (مهرمؤجل ومهرمعجل و مهر معجل في بعضه ومؤجل في بعضه الآخر).

أولا/ من حيث التسمية: ينقسم المهر من حيث التسمية إلى مهر مسمى ومهر المثل.

أ ـ المهر المسمى: سنعرف المهر المسمى من جانب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

1ـ في الفقه الإسلامي:المهر المسمى هو المهر الذي اتفق عليه عند العقد أو قدّر بعده بتراضي الطرفين، كما إذا عقد العقد بدون تسمية المهر ثم اتفقا بعده على قدر معين فإنه يكون المهر الواجب متى كانت التسمية صحيحة[1]، قال الله تعالى:**{ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }**[2]، فدّل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان[3]، وقال أيضاً:{ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** }[4]، ويعتبر المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده، كالحلي اللازمة للزفاف، وما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول يكون ملزما به ولا تبرأ ذمته منه إلا إذا رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه[5]، ويرى المالكية أنه :"يجوز نكاح المرأة على أن يعطيها جهاز جهاز بيت"[6].

---

[1] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السلفية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1983م، ط4، ص370.

[2] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية237.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، دار [3] المعرفة ، بيروت –لبنان، ج5، ص64.

[4] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 20.

[5] عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارها ، دار النهضة، لبنان، (د.ط)،2009م، ص147

[6] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان،(د.ت.ن)،926،ص 253.

2 ـ في قانون الأسرة الجزائري: المهر المسمى هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين أو أراد من ينوب عن الزوجين شرعا.

أو بعبارة أخرى هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي، وهو ما أشارت إليه[1] المادة 9 و15 من قانون الأسرة الجزائري و يعتبر جملة الصداق المسمى في العقد ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوج البكر قبل الزفاف ثيابا أو نحوها، فان هذا المعروف بين الناس يكون كالمشروط في العقد، و يجب إلحاقه بالصداق، والزوجة في المالكية أن تمنع نفسها حق تقبضه ، فإذا سلمت نفسه له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في المتعة، ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به، وان اختلف الزوجان في قبض مال الصداق، فالقول قول الزوجة قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول (المادة 17 قانون الأسرة الجزائري) .

ب – مهر المثل : سنعرف مهر المثل بالنسبة للفقه الإسلامي وقانون الأسرة

1–في الفقه الإسلامي: إذا لم يتفق العاقدان على مهر وسكتا، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه أو سميا مهر مجهولا، أولا يحل شرعا وجب بعد الدخول بالزوجة ما يسمى بمهر المثل*[2].

قال الله عز وجل: { **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** }[3]، فالطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه[4]، والمقصود بمهر المثل هو مهر المرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها أو من غيرها، وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها، كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون –الجزائر ، ط 3، 2004م، ج1،ص103.

* " يرى أبو حنيفة أن مهر المثل هو الأصل ".

[2] محمد بن محمد ابن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية بشرح الهداية، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج3، ص342.

[3] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الآية 236.

[4] الشافعي، الأم، مرجع سابق ، ص 63.

والبكارة والثيوبة، وكونها ولودا أو عقيما والبلد الذي تعيش فيه، فإذا لم يوجد من قوم أبيها من يماثلها من هذه الصفات أو الأوصاف فيعتبر من يماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها من أهل بلدها[1].

وقد جاء اتفاق المذاهب الأربعة على الصفات الواجب توافرها في الزوجة والتي تماثل فيها مثيلاتها من النساء :

فذكر الشافعية: مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد، فإن لم يكن نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر نساء بلدها ثم أقرب النساء تشبها بها.

أما الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان عندهم في نفس الصفات التي ذكرها الشافعية، وزادوا على ذلك أن تكونا من نفس العصر، كما أن مهر المثل يكون عند الحنفية مماثلا لمهر أخواتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: "لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط"، وهن أقارب الأب، ولان الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه[2].

أما الحنابلة: فإن مهر المثل معتبر بما يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها، كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى[3]، وتعتبر المساواة بين النساء عند الحنابلة في نفس الصفات التي جاءت بها المذاهب الإسلامية الأخرى.

[1] محمد مصطفى شلبي، ملرجع سابق، ص 370.

[2] البابرتي، مرجع سابق، ص 367-368.

[3] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا ، الاقتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان، (د.ت.ن)،ج 3، ص 224.

أما المالكية: فقد اتفقوا مع باقي المذاهب الأخرى حول الصفات المماثلة، فجاء في شرح مختصر خليل للخرشي ذكر: الجمال والحسب[1]، وقال مالك: " لا ينظر في هذا إلى نساء قوم ولكن ينظر في هذا نساء في قدرها وجمالها وموضعها وغناها[2].

2 ـ في قانون الأسرة الجزائري: مهر المثل يكون عند عدم تسمية المهر[3]، ومتى لم يتفق في العقد على تحديد الصداق طبقا للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري" يحدد الصداق[4] في العقد، سواء كان معجلا أو معجلا".

في حالة عدم تحديد مقدار الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، فتستحق الزوجة بذلك صداق المثل، ذلك أنه لا يجوز الإتفاق على إسقاط المهر[5]، ومهر المثل هو الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة، وخلال تلك المرحلة[6]، وعلى كل حال فإن تقدير مهر المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع، ويراعي القاضي في تحديد قيمة مهر المثل الوسط الإجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها، مع الإشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى، ويرى الدكتور بلحاج العربي أن المشرع بصدد التعديل الجزئي للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، كان يجدر به إضافة الفقرة التالية لتكملة الفقرة الثانية منها بما يلي: " وتراعي المحكمة في تقديره (أوفي تحديده) الوسط الإجتماعي للزوجين والعرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان[7]، أما المادة 33 قانون الأسرة الجزائري فقد أعطت للزوجة صداق المثل متى تم الدخول بها دون صداق، كما قد تحدث المشرع الجزائري عن هذا النوع من الصداق

---

[1] الخرشي، مرجع سابق، ص 256.
[2] مالك المدونة، مرجع سابق، ص 162.
[3] أحمد نصر الجدري ، شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ، مصر- الامارات ،2014، ص56.
[4] محفوظ بن صغير، مرجع سابق محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، 2012، ص 151.
[5] الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 50.
[6] عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006، ص 184.
[7] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 209.

في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري حين عرضه كبدل للخلع، وخاصة عند عدم الإتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة إلى الزوج كمقابل للخلع .

ثانيًا/ من حيث الدفع: ينقسم المهر من حيث الدفع إلى ثلاثة أنواع وهي: الصداق المعجل، الصداق المؤجل، والصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر، وسنتطرق لكل نوع من الأنواع في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ . في الفقه الإسلامي:

1ـ الصداق المعجل: سنتطرق إلى الصداق المعجل حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة.

✓ **بالنسبة للمالكية:** الأصل عندهم استحباب كون المهر معجلا[1]، فإذا كان الصداق حاضرا في المجلس ووجب على الزوج تسليمه عاجلا أو لوليها أن تعين كعبد أو ثوب يعينه، وإن طلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ويمنع تأخيره كمعين بتأخر قبضة في البيع ويفسد إن دخلا على تأجيله، إلا أن يقرب الأجل أو الحل أي كان حالا، قوله:" ويفسد إن دخلا" هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله[2].

✓ **أما الحنفية:** إما أن يكون المهر كله معجلا أو مؤجلا أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا، فإن شرط حلوله أو تعجيله كله فلها الإمتناع حتى تستوفيه كله، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله ـ أي المعجل منه ـ، لأن حق الحبس لاستفاء المستحق، وليس له حق الاستقاء قبل الإيفاء[3] .

✓ **أما الشافعية:** لا يشترط تعجيل المهر، بل يسمح تعجيله كله قبل الدخول، ويصح تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، وإذا كان المهر معجلا كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها[4].

---

[1] صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، ج 39 من 1404-1427 هـ ، ص165.

[2] الصاوي المالكي، مرجع سابق، ص 433-434.

[3] البابرتي، مرجع سابق ، ص 370-371.

[4] أبو داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن عمروالأزدي السجستاني، سنن ابن داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقذها شيئا، حديث رقم :2126، المكتبة العصرية، بيروت،(د.ت.ن)، ج2،ص240.

✓ **وعند الحنابلة:** يجوز أن يكون المهر معجلا، ومؤجلا، وبعضه مؤجل وبعضه معجل لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن، ثم أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن.

2ـ الصداق المؤجل: سنتطرق إلى الصداق المعجل حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة.

✓ **بالنسبة للمالكية:** جاز تأجيله، أي الصداق كلا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالصيف، لأنه إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وجاز تأجيله إلى الميسرة إن كان الزوج مليا، بأن كان له مبلغ يرصد بها الأسواق فيفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة[1].

أما الحنفية: لوكان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع، وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، لقوله تعالى: **{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ }**[2].

✓ **أما الشافعية:** فإن كان المهر مؤجلا، فلا حق للزوجة في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها، ولكن يشترط أن يكون الأجل محددا، ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل[3].

✓ **وعند الحنابلة:** إذا أجل الصداق صح التأجيل، فإن عين أجلا أنيط به، وإن لم يعين أجلا بل أطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره عملا بالعرف والعادة.

3ـ الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر: سنتطرق إلى هذا النوع من الصداق حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة.

✓ **بالنسبة للمالكية:** فإن مالك قد كرّه الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين[4]، وقال إنما الصداق فيما مضى ناجز كله فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا أحب طوله

---

[1] الصاوي المالكي، مرجع سابق، ص432-433.
[2] القرآن الكريم ، سورة الطلاق، الآية 6.
[3] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)، ج2، ص 424
[4] الحطاب ، مرجع سابق، ص 514.

وقال ابن القاسم يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين ثم قال خمسين وستين ، وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق وشبهة ففاسد، ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل .

✓ **أما الحنفية:** فإنه إذا اشترطا حلول البعض فلها الإمتناع حتى تقبض المشروط فقط، كما يقع في ديار مصر في بعض الأنكحة أنهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى الطلاق أو إلى الموت، وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم[1].

✓ **أما الشافعية:** لو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو بألف مثلا على أن لأبيها أو غيره ألفا من الصداق أو غيره، أو على أن يعطيه بالتحتية أو غيره، ألفا كذلك فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل[2].

✓ **وعند الحنابلة:** يجوز أن يتزوجها على مهر معجل ومؤجل إلى وقت معلوم، فإن لم يذكر محل الأجل فإنه لا يصح ويرجع إلى مهر المثل، وقال القاضي: " المهر صحيح، ومحله الفرقة"، فإن أحمد قال:"إذا تزوج على العاجل والأجل، لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة"[3].

2 ـ في قانون الأسرة الجزائري: نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 قانون الأسرة الجزائري على أنواع الصداق من حيث الدفع فجاء كما يلي:

" يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا"، وقد أوجب النص أن يتم تحديد*الصداق في عقد الزواج، سواء كان الدفع أثناء إبرام العقد أو مؤجلا إلى أجل أخر وبذلك فإن المشرع الجزائري يوافق مذهب الجمهور في جواز تعجيل أو تأجيل المهر كله

[1] ابن نجيم المصري، مرجع سابق، ص 190.
[2] شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمعي ، نهاية المحتاج إلشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط أخيرة، 1984،ج6، ص 342-343.
[3] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 222.
* " والتحديد هنا متروك تقديره للمتعاقدين" أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 55.

أو بعضه، وهذا حسب العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان، على عكس المالكية الذين يكرهون أن يكون المهر مؤجلا.

أ- **الصداق المعجل:** هو الذي يدفعه الزوج إلى الزوجة مباشرة أو من ينوبها ويمثلها، ويدفع كاملا قبل الدخول أو بعد إبرام العقد مباشرة وهو ما جاء في نص المادة 15 قانون الأسرة الجزائري: "سواء كان معجلا "[1].

ب- **الصداق المؤجل:** هو المؤجل إلى ما بعد الدخول، حيث تتم تسمية الصداق وتحديد قيمته أو نوعه أثناء إبرام العقد ويتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق، وإن لم يتفق الطرفان على التاريخ فإنه يستحق بعد الطلاق وفقا لنص المادة "أو مؤجلا"، وتجدر الإشارة هنا أن العرف السائد في الجزائر لا يقر التأجيل، إذ لا يتصور الدخول الحقيقي والبناء دون أن تكون الزوجة قد قبضت مهرها[2].

ت-**الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الآخر:** وهو أن يتفق طرفا العقد على دفع جزء من المهر قبل الدخول وتأجيل الباقي منه إلى تاريخ محدد بعد الدخول.

الفرع الثاني: شروط المهر

للصداق عدة شروط، منها ماهو متفق عليها وأخرى مختلف فيها وهذا من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا : شروط الصداق في الفقه الإسلامي وهي:

أ- الشروط المتفق عليها:

✓ أن يكون الصداق مسمى في نكاح صحيح[3]، قال الله تعالى: **{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }**[4].

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 50

[2] سلمان ولد خسال ، الميسرة في شرح شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010،ص 71.

[3] اسماعيل أبا بكر البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق)، بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن، ط1، 2009، ص 185.

[4] القرآن الكريم ، سورة النساء، الاية24.

✓ أن يصبح بيعه وتملكه كالنقود والعقارات وكل مال متقوم معتبر شرعا، أي الذي لم يهدر الشرع قيمته كالخمر والخنزير، فلو تزوج مسلم مسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير كان تسميته فاسدة، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا مالا في حق مسلم[1].

✓ أن يكون منتفعا به شرعا، إذ غير المنتفع به لا يقع تقويمه كآلة لهو فلا يصح دفعها[2]، والدليل **قوله صلى الله عليه وسلم:" أنظر ولو خاتما من حديد".**

✓ أن يكون معلوما، فلا يجوز أن يكون المهر مجهولا جهالة تمنع تسليمه كمنزل أو حيوان أو سيارة لتفاوت قيمتها تفاوتا فاحشا[3].

✓ أن يكون مقدورا تسليمه[4]، أي السلامة من الضرر الذي يمنع التسليم كسيارة مسروقة ومنزل عليه نزاع قضائي.

ب- الشروط المختلف عليها:

كون تسمية القران الكريم صداقا، وهنا ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى إجازة تسمية القران الكريم صداقا، أما دليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها للرسول:"**اذهب فقد مُلِكتها بما معك من القران**"، أما الحنفية فلا يجيزون ذلك ووجه الدلالة هو **قوله تعالى: {** وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ **}**[5]، وأن الله عز وجل أمر بنصف المفروض في الطلاق قبل الدخول.

---

[1] إسماعيل أبا بكر البامرني، مرجع سابق، ص 186.

[2] عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية، ط1،2007، ص 124.

[3] محمد كمال إمام ومحمد كمال سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م ، ص 171.

[4] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 124.

[5] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 237 .

ثانيا : شروط الصداق في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على شروط الصداق في المادة 14 قانون الأسرة الجزائري" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" فمن خلال المادة نستنتج أن شروط الصداق هي:

✓ أن يكون الصداق مما يجوز التعامل فيه شرعا، أي أن يكون مباحا شرعا[1]، فالأساس الشرعي للصداق هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية، فالقاعدة العامة كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا يصح أن يكون مهرا، كالقنطار من القمح ولا يصح شرعا كالقنطار من الخمر[2].

✓ أن يكون الصداق من النقود أو مما يتقوم بالمال، أي يجب أن يكون المهر المقدم للزوجة يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار، كذلك يجوز أن يكون المهر من المنافع المشروعة والتي يجوز أخذ أجرة عليها.

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 50.
[2] عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006، ص181-182.

المبحث الثاني: حكم المهر ومشروعيته وتكييفه.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى حكم المهر ومشروعيته، وفي المطلب الثاني تكييف المهر.

المطلب الأول: حكم المهر و مشروعيته.

هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، بحيث نتطرق في فرعه الأول إلى حكم المهر ، وفي الثاني أدلة مشروعيته التي جاءت في القرآن والسنة النبوية والإجماع.

الفرع الأول: حكم المهر

فحكم المهر هو الوجوب على الرجل دون المرأة، وقد اتفق الفقهاء أن المهر هو حق واجب للمرأة على زوجها، فقد فرض الله عز وجل المهر على الزوج إظهارا لرغبته في الإقتران بها، وتمكينا للمرأة أن تتهيأ للزوج بما يلزمه[1]، وقد دل على ذلك في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: **{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}**[2]، وقوله تعالى :**{ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ }**[3].

أما من السنة: فقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"**مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ماذا أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة**"[4].

---

[1] محمد كمال إمام ومحمد كمال سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م، ص163.

[2] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 24.

[3] القرآن الكريم ، سورة الأحزاب ، الاية50.

[4] البخاري:722/2،الترميذي:402/3، النسائي:336/3، ابن ماجة:605/1،أحمد: 190/3.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر، ولو كان غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه[1].

أما من الإجماع: أجمع علماء المسلمين على وجوب الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى :{وَآتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نِحْلَةً}[2] (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ماروي عن بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من امته لا يجب فيه الصداق ، وليس بشيئ لقوله تعالى:{وَآتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نِحْلَةً} فعم وقال: { فَانْكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ بِالمَعْرُف }[3])[4].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المهر.

أدلة ثبوت الصداق كثيرة وثابتة في كل من القران والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

أولا: من القران الكريم: لقد أوجب القران الكريم المهر للزوجة من خلال نصوصه، وفي كثير من الآيات الكريمة.

قال تعالى:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً } ، ومعنى الآية:{ وَآتُوا } أي أعطوا النساء "صدقاتهن" جمع " مهورهن" نحلة مصدر عطية عن طيب نفس { فَإِن طِبْنَ لَكُم مِنْهُ عن شَيء } تمييز محول عن الفاعل أي طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق فوهبنه لكم، { فَكُلُوه هَنِيئًا } أي طيبا { مَرِيئًا } أي محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم[5]، وقال الله تعالى : { وَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ بِالمَعْرُف } فمعنى أجورهن: **مهورهن**[6]، ومعنى بالمعروف: من غير مطل ولا ضرار[7]، وقال أيضا:{ وَأَتَيْتُمْ

---

[1] زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، ط6، 1993م، ص 258-259.

[2] القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 4.

[3] القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 24.

[4] تفسير القرطبي :23/5.

[5] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي، تفسير الامامين الجليلين، تذييل: السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه: مروان سوار،الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت.ن)،ج1، ص 98.

[6] أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القران ، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة –مصر، 1381هـ ، ج1، ص 123.

[7] أبو الحسن علي بن احمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دار الشامية، دمشق –بيروت، ط1، ج1، 1415هـ ،ص 259.

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا }[1]، وقال: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[2].

ثانيا: من السنة النبوية: نظرا لأهمية المهر في الشريعة الإسلامية فقد خصته السنة النبوية بالإهتمام فنجد الكثير من الأحاديث والمواقف الدالة عليه نذكر منها:

✓ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ما كان من صداق وحباء، أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح لمن أعطيه، أو حبي وأحق ما يكرم به الرجل ابنته أو أخته** " وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد الزواج ولم يجد ما يقدمه صداقا " **انظر ولو خاتما من حديد** " وفي رواية :" **التمس ولو خاتما من حديد**".

✓ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ **قالت:**" **كان صداقه لأزواجه أثنى عشر أوقية و نشّا**" قالت :"**أتدري ما النش؟**" قلت: لا، **قالت:** " **نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه**"[3]

✓ وقوله صلى الله عليه وسلم :"**من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل**"[4].

✓ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**خيرهن أيسرهن صداق**"[5].

ثالثا: من الإجماع

أجمع الفقهاء على وجوب المهر[6]، وعلى عدم جواز خلو عقد الزواج من الصداق، ولم يرد في ذلك خلاف[7].

---

[1] القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 20.
[2] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 237
[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القرشي النيسابوري، المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، حديث رقم:1425ورقم 1426، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)، ج2،ص 1040-1042.
[4] أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اخراج: محمد بن العيادي بن عبد الحليم، باب الصداق، حديث رقم: 1062، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، ط1ن 1425هـ2005م، ص 209
[5] محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان،تحقيق واخراج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، حديث رقم: 4034، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1408،1هـ1988م،ج9،ص342
[6] محمد كمال امام ومحمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 164.
[7] ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض، ج6، ص 679.

رابعا: من قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على الصداق في نص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري: ((الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء)).

فالمشرع الجزائري اعترف للزوجة بحقها في المهر ، وهو واجب على الزوج.

المطلب الثاني: تكييف المهر

قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، بحيث تطرقنا في فرعه الأول إلى التكييف الفقهي، وفي الثاني التكييف القانوني.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمهر.

اختلفت التكييفات الفقهية للمهر حسب المذاهب وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وذلك بدراسة طبيعة الصداق في الفقه الإسلامي.

أ- طبيعة الصداق في الفقه الإسلامي:

1- بالنسبة للجمهور: يذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الصداق لا يعد ركنا وشرطا في النكاح ولا نفاذه ولا لزومه، أنما ذهبوا إلى اعتباره حكم من أحكام عقد الزواج وأثرا من أثاره بعد تمامه، ومنه فإنه يجب المهر بالزواج وإن لم يسمى أو ينص في العقد أصلا، فمن تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرا عند العقد، أو سمى في العقد مالا يصح مهرا، أو اتفق الزوجان على الزواج دون مهر، فإن العقد في كل تلك الحالات صحيح والشرط باطل، ومنه فإنه يجب للزوجة مهر المثل لأنه لا يصح أن يخلو عقد الزواج من الصداق سواء أكان ذكر في العقد أو لم يذكر[1]، وقد استدل الجمهور في رأيهم إلى أدلة من القران الكريم والسنة النبوية

- من القران الكريم:

[1] خاوي حليمة، الصداق وأحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015،ص 16.

قوله تعالى :{ لَا جُنَاحَ عَلَيكُم إِنْ طَلَقْتُم النِسَاءَ مَا لَم تَمَسُوهُنَ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَةً}[1]، فدلت هذه الآية على أنه لا وزر إن كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسمى فيه مهر، فكان دليلا على أن العقد ينعقد صحيحا إذا لم يسمى مهر فيه، ولو كان المهر شرطا للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية المهر[2].

- من السنة النبوية:

روي أن سائلا سال عبد الله بن مسعود عن امرأة مات زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرا، قال: أقول رأيي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد، وفي رواية فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان :"أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط" ، فقام رجل يقال له معقل وقال: إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من أشجع وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادتك، ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الحديث دلالة على صحة الزواج من دون ذكر المهر، مما معناه أن المهر ليس شرطا للصحة، وفي هذه الحالة يجب ذكر مهر المثل.

كما جاء في السنة أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل:"أترضى أن أزوجك فلانة؟" قال نعم وقال للمرأة:" أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف وفي هذا الحديث دلالة على صحة عقد الزواج من غير تسمية الصداق[3] .

2- بالنسبة للمالكية

[1] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية236.
[2] خاوي حليمة، المرجع السابق، ص17.
[3] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص 17-18.

لقد خالف المالكية جمهور العلماء، بحيث اعتبرو أن الصداق هو ركن من أركان عقد النكاح، فقد جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: في القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان هي أربعة ((الصيغة والمحل والصداق والعاقدان))[1]، كما حدد الصداق كركن من أركان النكاح في جامع الأمهات[2].

فالمهر عند المالكية عوض لا يجوز الإتفاق على إسقاطه أو نفيه لأن العقد يفسد بنفي العوض لاعتبارهم الزواج عقد معاوضة، حيث جاء في مختصر خليل للخرشي((فإن تراضيا على إسقاطه أو اشترطا إسقاطه أصلا فإن النكاح لا يصح))[3].

كما اعتبر الصداق ركنا في كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ((المضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وإن ثبت بعده بصداق المثل))[4].

والمالكية اعتمدوا في اعتبار الصداق ركن من أركان النكاح على أدلة من السنة النبوية:

أدلتهم من السنة النبوية:

ما روي عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا، فابتغت أمها مهرها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا أبيهم زيد بن ثابت فقضى لهم أن لا صداق لها ولا ميراث[5].

غير ان بعض المالكية ذهب إلى وضع المهر في خانة الشروط بدل الأركان، فجاء النص على ذلك للحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل بقوله: ((وأما الشهود والصداق

---

[1] محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، ط1، 1416هـ1994م، ج5،ص 42

[2] ابن حاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج1، ص 255.

[3] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكرللطباعة، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)،ج3،ص 172.

[4] أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415هـ1995م،ج2،ص 4.

[5] محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، ط2، 1398هـ، ج3،ص 536.

فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر انه شرط في صحة النكاح إلا يشرط فيه سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول الإشهاد))[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمهر

كيف المشرع الجزائري المهر على أنه ركن في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري رقم:84-11 في المادة 09 منه((يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق)) وعليه فإنه لا يصح بدونه النكاح[2]، فوافق بذلك المذهب المالكي.

غير أن المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 09 بموجب الأمر05-02 جعل المهر شرطا من شروط صحة الزواج بعد أن كان قبل التعديل ركنا، وهو ما وافق فيه بعض المالكية وهذا وفق المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

- أثر تخلف المهر في قانون الأسرة الجزائري

تناول المشرع الجزائري حاله تخلف الصداق في عقد النكاح في المادتين32 و33 من قانون الأسرة الجزائري ورتب على ذلك التخلف أثر، حيث يمكن التعرض إليه في فرعين:

الفرع الأول: حالة فسخ عقد الزواج

لقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة في نص المادة 32 قانون الأسرة، والتي جاءت بقاعدة عامة وهي فسخ عقد الزواج لعدم توفر ركن من أركانه، ثم جاءت المادة 33 من قانون الأسرة التي حددت على الخصوص حالة تخلف ركن الصداق قبل الدخول بأنه يرتب عليها فسخ عقد الزواج وذلك بنصها((إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل))[3].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992م، ج3،ص 419.

[2] نصر سليمان وسعاد سطحي، احكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري(امام في الفقه الإسلامي)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د.ت.ن)، ص 146.

[3] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، 2012،ص 144.

وما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري رتب الفسخ على تخلف شرط الصداق قبل الدخول كما أنه فصل في المسألة وهي عدم استحقاق الزوجة للمهر، ((فما دام الزواج لم يتم فعلا فلا حق للمخطوبة في الإحتفاظ به، تطبيقا لمبدأ عدم الإثراء بلا سبب، وعليه فإنه في حال انقضاء الخطبة أو فسخها من الطرفين أو من أحدهما، وكان الخاطب قد دفع الصداق كله أو بعضه معجلا وجب على المخطوبة أن ترد ما قبضته عينا إن وجد أو قيمته إن تلف أو استهلك، بقطع النظر عن مسألة العدول وأسبابها، لان الصداق لا علاقة له بالخطبة، فالمخطوبة ملزمة برده للخاطب أو لورثته إن كان قد توفي قبل الإشهاد على الزواج))[1].

وهو ما جسد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1987/03/09م تحت رقم: 45301 جاء فيه:((أنه من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي زوجها قبل الدخول بها ، ولم يكن قد وقع حكم بفسخ العقد أو بالطلاق)).

الفرع الثاني: حالة بطلان عقد الزواج

الصداق يكون في العقد الفاسد بعد الدخول باستدراك ذات البين، أما في العقد الباطل فلا يكون الصداق لانعدام العقد ولاستحالة المعاشرة الزوجية[2]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 33 قانون الأسرة فقرة 02: ((الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه))، إذ أن هذه المادة تشير إلى عدم وجوب صداق في الزواج الفاسد قبل الدخول، وهو نفس الحكم الذي يكون في الزواج الباطل[3].

[1] سعاد لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 32.
[2] إبراهيم إسلام ، الفساد والبطلان في عقد الزواج، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،2016-2017، ص 62.
[3] فضيل سعد، مرجع سابق، ص165.

أما بعد الدخول بالزوجة فيجب المهر، وهو الأقل من المسمى ومن مهر المثل[1]، وهذا ما جسد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1991/06/18م تحت رقم:73515 الذي قضى بـ:((.... وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون)).

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه خالف في نص المادة 17 قانون الأسرة الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية، بحيث وضع قاعدة عامة واحدة وطبقها على جميع حالات النزاع المتعلقة بالصداق، في حين فقهاء الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره خصصوا لكل حالة نزاع قاعدة إثبات خاصة بها، وهذا حتى وإن اتفق المشرع الجزائري في تقسيمه للنزاع حول الصداق مع فقهاء الشريعة الإسلامية، إلى نزاع قبل الدخول ونزاع بعد الدخول.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول الصداق (المهر)، والذي هو حق صرف للزوجة شرعه الله تعالى إكراما لها، وأخذ به قانون الأسرة الجزائري وكفله.

[1] أبو القاسم ابن زين، مرجع سابق، ص125.

فتطرقنا إلى مفهومه (تعريف، مقدار،أنواع وشروط)، وإلى تكييفه، فقد اختلف الفقهاء في طبيعته بين المذاهب الفقهية، أما المشرع الجزائري كيفه على أنه ركن قبل التعديل، أما حسب آخر تعديل له 05-02 كيفه بأنه شرط، وقد شرع الله تعالى الصداق على الزوج دون الزوجة لقوامته.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمهـــر

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالمهر

تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تعريف المهر ومقداره وتكييفه وتقسيماته المتنوعة حسب كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما عن هذا الفصل فإن موضوع الدراسة سيتركز أساسا على الأحكام المتعلقة بالمهر في دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، وعليه سنقوم بتقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول حالات استحقاق الزوجة للمهر، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى حالات سقوط المهر ومسائل النزاع المتعلقة به.

المبحث الأول: حالات استحقاق المهر:

قد تناول الفقهاء وكذا المشرع الجزائري حالات استحقاق الزوجة للمهر، إذ أنه في حالات تستحقه كاملا وفي حالات أخرى تستحق نصفه، ولمعرفة هذه الحالات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يحوي موضوع استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني يتناول موضوع استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: حالات استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي:

لقد أوضَّح فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الأربعة استحقاق الصداق، فبيَّنوا متى تستحق الزوجة المهر كاملا ومتى تستحق نصفه على النحو التالي:

أولا: حالة استحقاق المهر المسمى كاملا:

المهر المسمى هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي[1]، وهو يتأكد بالعقد الصحيح وسنتطرق إلى مؤكداته التي اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا على بعضها الأخر:

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي بين الأفكار الدولية، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ج4، ص66.

أ ـ **المتفق عليها في المذاهب الأربعة** فهي: الدخول بالزوجة والموت لأحد الزوجين وأما المختلف فيها فهي الخلوة الصحيحة والزوجة القاتلة لنفسها والزوجة القاتلة لزوجها.

1: الدخول الحقيقي بالزوجة:

لقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة تستحق كامل المهر المسمى بالدخول، إذا دخل الزوج بزوجته ووطئها في عقد صحيح سواء كان ذلك حلالا أم حراما لوقوعه في الحيض أو النفاس أو الإحرام[1]، وسواء أكان المهر الواجب هو المسمى أو مهر المثل، وسواء كانت التسمية وقت العقد أم بعده، وسواء كان فرضها بعد العقد بالتراضي أم بقضاء القاضي.

فمتى دخل الزوج بالزوجة دخولا حقيقيا استقر المهر لها وتأكد ولا يسقط منه شيء إلا بالإبراء من الزوجة أو حطها لجزء منه[2]، لأن البدل بعده قد تأكد ويكون هذا كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع[3]، والمراد من استقرار المهر إلا من سقوطه كلا أو بعضا منه بالتشطير بطلاق أو فسخ.

2: موت أحد الزوجين:

اتفق الفقهاء غلى أن الزوجة تستحق المهر إذا مات أحد الزوجين بعد العقد ولو لم يتم الدخول أو الخلوة، فيستقر المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول[4]، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة[5]، فقد انعقد الإجماع على وجوب المهر بالموت[6]، سواء

---

[1] جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار حامد، الأردن، 2009، ص149.

[2] قاسم بن محمد الأهدل، الصداق في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة – رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،1401هـ،ص219.

[3] محمد سمارة مرجع سابق ، ص168.

[4] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر، عمان-الأردن، ط3، 1431هـ2010م، ص114.

[5] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4،(د.ت.ن)، ج9، ص6800.

[6] محمود علي السرطاوي، المرجع نفسه، ص114.

الذي مات أكان هو الزوج أو الزوجة[1]، وسواء كان الموت طبيعيا أو بفعل أجنبي أو بقتل الزوج للزوجة[2]،

أو بقتل الزوج لنفسه ولأن الجناية منه لا تسقط حقا واجبا عليه، وذلك ان المهر كان ثابتا إلى أن يوجد ما يسقط بعضه أو كله وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط فتأكد المهر[3].

وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب المهر بالموت الطبيعي أو قتل أجنبي لأحدهما، لأنه يعتبر كالموت الطبيعي من حيث أنه ليس لأحدهما يد فيه، غير أنهم اختلفوا في حالتين وهما:

إذا قامت الزوجة بقتل زوجها عمدا أو قامت بقتل نفسها.

- **إذا قتلت الزوجة زوجها عمدا:** انقسم الفقهاء إلى قسمين في هذه المسألة:

الحنابلة والحنفية: يروا ان المهر في هذه الحالة لا يسقط، بل يجب كل المهر ويتأكد ودليلهم في ذلك أن قتل الزوجة زوجها هو جناية لها عقوبة مقدّرة في الشريعة الإسلامية وهي القصاص، فلو أسقط مهرها لأوجبنا عقوبة زائدة لم تقدر لها شرعا، وهذا لا يجوز، فجزاء القتل العمد شرعا هو القصاص، ولم يرد دليل بسقوط المهر بهذا القتل[4].

أما المالكية والشافعية وزفر من الحنفية: قالوا إذا قتلت الزوجة زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله، وذلك أن قتلها زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق، ولأنها تحرم من الميراث منه، فأولى أن تحرم من المهر، ولأن قتلها زوجها كردتها، وردتها تسقط جميع المهر، إذا كانت قبل الدخول ومعاملة لها بنقيض مقصودها يسقط مهرها لأنها تكون متهمة، ولئلا

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط3،(د.ت.ن)، ص188.
[2] محمود علي السرطاوي ، المرجع السابق، ص114.
[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص188.
[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 6802.

يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[1]، ولأن الزوجة بهذه الجناية أنهت الزواج بمعصية، وإنهاؤها الزواج بهذه الصورة يسقط المهر[2].

ومن هذين القولين يتضح لنا أن الرأي الراجح هو القائل بسقوط المهر، لأنه أقرب للعدل مما عليه أئمة الحنفية، فلا يمكن أن تنتهي الحياة الزوجية من قبل الزوجة بقتل زوجها وبعد ذلك تتمتع بأثر من آثارها[3].

وأنه أيضا ليس من الصواب القول بأن قتل الزوجة لا تعاقب بسقوط مهرها لأن هناك عقوبة مقررة شرعا، لأنه إذا كانت تحرم من الميراث بسبب قتل زوجها فإنه من الأولى أن تحرم من المهر حتى وإن كانت هناك عقوبة القصاص.

– **إذا قامت الزوجة بقتل نفسها:** تباينت الآراء حول مسالة استحقاق الزوجة للمهر بعد قتلها لنفسها:

بالنسبة للحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى انه إذا قتلت الزوجة نفسها فإنها تستحق كل المهر، ولا يسقط عن الزوج شيء منه بل يتأكد ذلك أن القتل يصير تفويتا للحق عند زهوق الروح، لأنه إنما يصير قتلا في حق المحل عن ذلك والمهر في تلك الحالة ملك الورثة فلا يحتمل السقوط بفعلها[4]، لأن الإنسان لا يملك إسقاط حق غيره[5]، ولأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استفاء المنفعة[6].

أما بالنسبة للشافعية وزفر من الحنفية: أنه إذا قتلت الزوجة نفسها عمدا فإنها لا تستحق المهر، ويسقط مهرها، وسندهم في ذلك أن قتل الزوجة لنفسها جناية، وتكون بهذه الجناية قد فوتت حق الزوج عليها في العيش معها والإستمتاع بها، فهي بذلك يسقط حقها في المهر ولا

---

[1] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص114.
[2] جميل فخري جانم، مرجع سابق، ص145-146.
[3] سالم بن عبد الغني الرفاعي، مرجع سابق، ص472.
[4] الكاساني، مرجع سابق، ص294.
[5] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص207.
[6] البهوتي، مرجع سابق، ص189.

تستحقه إذا لم يكن مؤكدا بالدخول، كما أنه إذا قتلت الزوجة نفسها فإنه يشبه ذلك ارتدادها عن الإسلام، فهي إذا ارتدت قبل الدخول سقط كل مهرها[1].

3: الخلوة الصحيحة: اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر في إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم وقال به الحنابلة[2]: بأن الخلوة الصحيحة توجب كل المهر المسمى[3]، وأن الزوجة تستحق به الصداق.

فبالنسبة **لأبي حنيفة** فقد ذهب: إلى أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحقت الصداق المسمى ، واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى الذي قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر، فقد أوجب الصداق". وروى وكيع عن نافع بن جبير قال:"كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد أوجب الصداق، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل[4].

وقال الحنابلة:"إذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا، فإنهما يجلدان ولا يرجمان"، وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بإمرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأها[5]، واستدلوا بقوله تعالى: **{لاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِنْ طَلَقتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَةً}**[6]، فوجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى منع أخذ الأزواج شيئا من المهر بعد الخلوة بالمرأة، والمراد بالإفضاء هنا الخلوة، والإفضاء مشتق من الفضاء وهو المكان الخالي[7].

---

[1] محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص189.
[2] شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص149.
[3] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص287.
[4] سيد سابق، مرجع سابق، ص161.
[5] ابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق، ص248-249.
[6] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية 236.
[7] جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق،ص152

بينما خالفهم الشافعية والمالكية في الجديد :

المذهب الثاني: المالكية والشافعية في الجديد: ذهبوا أنه لا يوجب المهر بالخلوة الصحيحة[1]، بل يوجب لها نصف المهر[2]، وعليه فالمهر لا يستقر بالخلوة[3]، وقد استدلوا في ذلك بقول الله تعالى: **{ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَّ }**[4]، وعليه فإن وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى اوجب نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول، لأن المراد بالمس هنا هو الجماع، ولم يفصل بين حال وجود خلوة وعدمها[5]، وقال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا: لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس[6].

غير أن المالكية أعطوا الزوجة كل المهر في حالة الإقامة سنة مع الزوج حتى وإن لم يدخل بها[7]، حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تقرر بسبب (إقامة سنة) بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء، لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء[8]، فمتى كان الزوج بالغا والزوجة مطيقة للوطء، واستمتع بها دون دخول حقيقي تستحق الزوجة بذلك المهر كاملا[9]، وقال ابن القاسم: إن بنى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع المهر[10]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {{**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْدِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بالمَعْرُوف حَقًا عَلى المُحْسِنِين**}}[11].

أما الشافعية والحنفية والحنابلة فقد خالفوهم في ذلك:

---

[1] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص115.
[2] ابن رشد ، مرجع سابق، ص 175.
[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مرجع سابق، ص374.
[4] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية237 .
[5] جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق،ص153.
[6] الشافعي، الام، مرجع سابق،ص247.
[7] أحمد بن فريحة الغريسي، مرجع سابق،ص57.
[8] الدسوقي، مرجع سابق، ص301.
[9] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص222.
[10] أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمدبن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية،(د.د.ن)،(د.م.ن)،(د.ت.ن)،ج1،ص135
[11] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية236.

فعند الشافعية: قالوا أن المعول عليه هو الإتصال الجنسي، فلا يتأكد المهر كله بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج مادام الزوج لم يتصل بها اتصالا جنسيا، أما **الحنفية والحنابلة** فقد قالوا أن المهر يثبت كله للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة حتى ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج[1].

أما عند الإمام أحمد فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة، كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عنده أنه يكمل به الصداق حيث قال: إذا أخذها فمسها، وقبض عليها، من غير أن يخلوا بها، لها المهر كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وقال في رواية منها: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر، ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر، لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة[2]، بل زاد الحنابلة على ذلك وجعلوا الخلوة في الزواج الفاسد موجبة للمهر[3].

ثانيا: حالة استحقاق نصف المهر المسمى:

تستحق الزوجة نصف المهر بشرط أن يكون قد فرض لها مهرا محددا عند العـقـد[4] أو بعده بالتراضي، أما عن حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر فهي كالآتي:

1: طلاق الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة: ذهب جمهور الفقهاء على ثبوت نصف المهر إذا طلقت المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة[5]، فإذا طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر، وبقي الواجب في النصف الباقي، وهذا لقوله تعالى: **{{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}}**[6]، فهذه الآية تدل على أن

---

[1] عبد الحميد الجياش، مرجع سابق، ص156.

[2] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص251.

[3] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص395.

[4] محمد كمال امام و محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص180.

[5] عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،(د.ت.ن)، ص52.

[6] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الاية237.

المهر يسقط نصفه إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية وقت العقد[1]، والحكمة من إيجاب نصف المهر في هذه الحالة أن لها وجهين مختلفين:

فلو نظرنا من وجهة أن الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكما لم يستمتع بزوجته، ولم تقم له بأي واجب من الواجبات الزوجية، لنتج أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر أصلا. أما لو نظرنا من وجهة أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة بها ولم تمنعه من أن يستوفي حقه ينتج أن عليه المهر كاملا، وعلى هذا وفق الله سبحانه وتعالى بين الوجهتين وراعى الجانبين[2]، ثم إن وجوب نصف المهر فيه معنى التسريح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، لأن الفرقة قبل الدخول تحرج نفس المرأة[3].

2: إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول بسبب منه:

تستحق الزوجة نصف المهر إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول بها بسبب منه، سواء اعتبرت الفرقة طلاقا أو فسخا كالفرقة باللعان والردة[4]، وعليه فإن هذه الفرقة تشمل:

ـ الفرقة بالطلاق السالفة الذكر

ـ **الفرقة بالإيلاء:** وهي الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر وأكثر، فإن وطأها في الأربعة أشهر حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر، طلقت منه بطلقة بائنة[5].

ـ **الفرقة باللعان:** وتحصل إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنا بها[6].

ـ **الفرقة بردة الزوج عن الإسلام:** إذا ارتد الزوج عن الإسلام قبل الدخول والخلوة الصحيحة، انفسخ الزواج بينهما، وهذه الفرقة فسخ، لا ينقض عدد الطلقات، وحيث أنها قد أتت من قبله قبل الدخول والخلوة، فلزوجته نصف المهر[1].

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق،ص194.
[2] عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، مرجع سابق، ص52.
[3] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص49.
[4] محمد أحمد سراج ومحمد كمال امام، مرجع سابق، ص181.
[5] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص298.
[6] أحمد محمد علي داود، المرجع نفسه ، ص298.

ـ **الفرقة بأن تسلم الزوجة التي تحت الكافر ويأبى الزوج الإسلام:** فإذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلمت الزوجة، عرض الإسلام على الزوج، فإذا أبى أن يسلم يفرق بينهما بطلقة واحدة بائنة، فإن كان حصول ذلك قبل دخول الزوج وخلوته فلها نصف المهر المسمى[2] .

ـ **الفرقة بفعل الزوج بأحد أصول زوجته أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة:** فمثلا إذا زنى الزوج بأم زوجته قبل أن يدخل ويختلي بها، حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة، ويجب عليه نصف المهر المسمى في عقد الزواج، لأن الفرقة أتت من قبله[3].

ـ **الفرقة بسبب من أجنبي:** كرضاع أو غيره فيجب نصف المهر، لأنه لا جناية منها تسقط مهرها[4].

ثالثا: حالة استحقاق مهر المثل:

يقع مهر المثل في حالات كثيرة، ذكرها الفقه وهي كالآتي:

1: حالة عدم تسمية المهر:

ويسمى الزواج في هذه الحالة "**زواج التفويض**"[5]، فإذا استوفى العقد أركانه وشروطه، ولم يسمى فيه المهر، ففي هذه الحالفة تستحق المرأة مهر المثل، وقد ثبت ذلك بحديث ابن مسعود الذي وافقت فتواه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يسم لها مهرا[6].

فقد اتفق العلماء على صحة عقد النكاح وإن لم يسمى فيه المهر[7]، واستندوا في ذلك لقوله تعالى: **{{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}}**[8]، فثبتت صحة الطلاق مع عدم الفرض، والطلاق لا يكون إلا عن نكاح صحيح، فإذا استوفى

---

[1] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص110.
[2] محمود علي السرطاوي، المرجع نفسه، ص110
[3] أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 299.
[4] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص66.
[5] " وتسمى المرأة في هذه الحالة المفوضة، لأنها فوضت أمر مهرها"، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص181.
[6] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص107.
[7] محمد بن فرامز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)،(د.ت.ن)، ج1،ص341.
[8] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاتية236.

العقد أركانه وشروطه، وخلا من تسمية المهر، أو اتفق الزوجان على أن لا مهر لها، ودخل الزوج بالزوجة واختلى بها خلوة صحيحة، ففي هذه الحالة يجب مهر المثل[1].

2: حالة إذا كانت التسمية فاسدة:

فهي كأن يكون المسمى غير مال أصلا، كالميتة أو حبة قمح وقطرة ماء ونحوها مما لا ينتفع به أصلا، فإنه في هذه الحالة وجب لها مهر المثل، لأن التسمية الفاسدة تعتبر كالعدم[2].

فإذا كانت التسمية ولكنها فاسدة كخمر أو خنزير، أو لجهالة فاحشة، أو لأن المسمى مالا غير متقوم، ففي هذه الحالة يجب مهر المثل، لأن التسمية الفاسدة تعتبر في حكم ملغاة[3].

3: حالة الإنفاق على نفي المهر أو إسقاطه:

لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نفي المهر أو إسقاطه، إلا أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا اتفق الطرفان على نفي المهر أو إسقاطه، فقال الحنفية أنه يكون اتفاقهما باطلا ووجب مهر المثل، لأن أحكام الشروط الفاسدة إذا اقترنت بالعقد تكون باطلة والعقد صحيح، أما عن المالكية فقد قالوا بأنه إذا تم نفي المهر فإنه يبطل العقد ويجب مهر المثل بعد الدخول[4].

فإذا وقع العقد (بإسقاطه) أي على شرط إسقاط المهر فيفسخ قبل الدخول ولا شيء لها ويثبت بعده مهر المثل[5]، لأن المهر حكم من الأحكام التي جعلها الشارع مترتبة على

---

[1] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص107.

[2] سالم بن عبد الغني الرفاعي، مرجع سابق، ص467-468.

[3] محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص182.

[4] الزهرة بوخلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري(المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون- تخصص عقود مسماة-، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج،البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013ن ص33.

[5] الدسوقي، ملرجع سابق، ص303.

عقد النكاح، فلا يملك العاقد نفيها، فلو نفاها بشرط مقترن بالعقد كان الشرط فاسدا، وأحكام الشروط الفاسدة في النكاح أنها إن اقترنت بالعقد يصح العقد وتلغى[1] .

4: حالة الوطء بشبهة والإكراه[2] على الزنا:

ومن وطء امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا، وجب عليه مهر المثل، والوطء بشبهة يوجب مهر المثل بلا خلاف.

أما للمكرهة على الزنا : **فعند أحمد** " لا يجب لها مهرا إن كانت ثيب"، وهذا **قول الشافعي**، وقال **أبو حنيفة:** " لا مهر للمكرهة على الزنا"، وأما **عند المالكية** فإن الإكراه على الزنا يوجب الصداق"[3]، وقد استدل أحمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **فلها الصداق بما استحللت من فرجها**"[4]، وهي حجة على أبي حنيفة فإن المكرهة مستحل فرجها، فاستحلال الفعل غير موضع الحل، ولأن الصداق عندهم"بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المتلف"، ولأن الثيب قد أتلفت بكارتها فلا يجب عوضها مرة أخرى[5].

المطلب الثاني: استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة للمهر في الفقرة الثانية من المادة 15 والمادة 16، والمادة 33 من ق أ ج، وعليه يمكن تقسيم حالات استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري كالأتي:

الفرع الأول: حالة استحقاق المهر المسمى كاملا:

لقد ورد في نص المادة 16 ق أ ج على أنه:" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج...." وعليه يستنتج من هذا النص أن عقد الزواج متى تم وكان

[1] محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص182.
[2] " الإكراه هو حمل المكره على أمر يفعله"، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ص388.
[3] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص51.
[4] أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ص241.
[5] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص52.

صحيحا فإن الصداق المسمى يجب للزوجة كاملا، وتستحقه بمجرد انعقاد هذا العقد وإتمام الدخول بها إلى منزلة الزوجية، كما تستحقه أيضا بوفاة الزوج قبل الدخول والبناء بها.

1: الدخول بالزوجة:

تستحق الزوجة كامل المهر بالدخول، طبقا لنص المادة 16 ق أ ج، وذلك بعد إبرام عقد الزواج صحيحا، وتمام الدخول بالزوجة[1]، والمهر متى تأكد للزوجة فإنه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[2]، وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أن بالدخول الحقيقي يتأكد المهر كاملا للزوجة[3]، ومن المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها، وهو الذي يعبر عنـه شرعا بـ (إرخاء الستور) أو(خلوة الاهتداء) يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل مهرها[4].

فإذا كانت الزوجة المطلقة بعد الدخول تستحق كامل المهر، فإنه لا يعتبر حسب القضاء دخولا ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية، بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد، ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الزواج بعد إثبات توافر أركانه وينفي نسب الولد، فإنه بقضائه هذا وافق أحكام الشريعة الإسلامية[5].

2: وفاة أحد الزوجين قبل الدخول:

وفقا لنص المادة 16 ق أ ج أعطى المشرع الجزائري للزوجة كامل المهر بالوفاة، أي وفاة أحد الزوجين[6]، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين لنا متى يتقرر المهر كاملا هل بوفاة الزوج أو الزوجة؟ لأنه استعمل مصطلح "**الزوج**" الذي جاء

---

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص159.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص216.

[3] الزهرة بوخلف، مرجع سابق، ص35.

[4] المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم: 55116، بتاريخ:1989/10/02، قضية بين() ضد() ذكره محمد لمين لوعيل، الأحكام الاجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012،ص49.

[5] الزهرة بوخلف، مرجع سابق، ص35.

[6] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص159.

شاملا للزوج والزوجة معا، عكس النص الفرنسي الذي يفهم منه بعبارة "**Conjoint**" الذي يطلق على كلا الزوجين[1].

وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري نص أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج بكل عموم وإطلاق، بالرغم من اختلاف الفقهاء حول إذا توفي الزوج قبل الدخول والتسمية، كما نجده أيضا لم يفرق بين الوفاة الطبيعية والقتل بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث لم ينص المشرع الجزائري في حالة ما إذا كانت وفاتها غير طبيعية كالانتحار أو القتل على حكم استحقاقها للمهر[2]، فإذا مات أحد الزوجين ثبت المهر كاملا لأن الموت يقرر جميع الأحكام المترتبة على عقد النكاح ومنها المهر، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا إلى انه بوفاة الزوج قبل الدخول، دون أن يحكم بفسخ او طلاق، تستحق الزوجة المهر المسمى كاملا، ومن ثم فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف المهر لوفاة إبنه قبل الدخول، طبقوا بذلك المبادئ الفقهية تطبيقا سليما[3].

3: بالنسبة للخلوة الصحيحة:

أما بالنسبة للخلوة الصحيحة، فقد سكت المشرع الجزائري عنها على اعتبارها حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر، وبما أنه أحالنا حسب نص المادة 222 ق أ ج إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في القانون، فإن الخلوة الصحيحة تشكل حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر مثلها مثل الدخول الحقيقي[4]، وعليه فقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أن الخلوة الصحيحة توجب المهر المسمى كاملا، وذلك بعد توافر أركان الزواج الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة09 من ق أ ج، لأن هذه الخلوة تجعل الدخول قد تم شرعا، وتجعل الزواج تاما بجميع أركانه[5].

---

[1] الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق، ص60.
[2] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص159-160.
[3] الزهرة بوخلف، مرجع سابق، ص35-36.
[4] بلحاج العربي ، مرجع سابق،ص220-222.
[5] الزهرة بوخلف، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني: حالة استحقاق نصف المهر:

حسب نص المادة 16 ق أ ج في شطرها الثاني ((..... وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول))، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر في حالة قيام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء، ومؤدى ذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح[1]، وأن الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من الزوج، وأن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة[2].

لكن ما يلاحظ على النص القانوني أنه استعمل لفظ "الطلاق" بصفة العموم، فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق، كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل هو الزوج أو الزوجة؟ أو أن الطلاق قد وقع بالاتفاق بينهما، خصوصا أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، فكان من المفروض على المشرع الجزائري في هذا النص حسب رأي الدكتور بن شويخ الرشيد أن يحدد بدقة الشخص الذي طلق والذي هو"الزوج"، لأن هذه الحالة هي المقصودة، إذ أنه من غير المعقول أن يكون الزوج هو المتسبب في الطلاق ثم يسترد المهر كله[3].

وكذلك من باب سد الثغرات في هذا القانون فقد قال الدكتور بلحاج العربي على أنه يستحسن تكملة صياغة المادة 16 ق أ ج بإضافة الفقرة التالية ((وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول إن طلقها زوجها قبل البناء بها اختيارا))[4].

وعلى هذا الأساس فقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أنه تستحق الزوجة نصف المهر إلا عند الطلاق قبل الدخول، ولما كان ثابتا في ـ قضية الحال ـ أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج بدون مبرر شرعي أو قانوني، فإنه في هذه الحالة لا يمكن تحميل

---

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص226.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص226.

3 الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1429هـ2008م، ص78.

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص224.

المطعون ضده بالخسائر المترتبة على ذلك، وأن دفع الطاعنة بأحقيتها في نصف المهر إنما يتحقق لوتم الطلاق بإرادة الزوج، مما يتعين القول أن قضاة الموضوع أصابوا في قضائهم[1]، أما إذا وقع التطليق قبل الدخول بطلب من الزوجة فليس لها شيء من المهر لأنها هي سبب الفراق وهذا هو الراجح.

الفرع الثالث: حالة استحقاق مهر المثل:

لم يحدد لنا المشرع الجزائري حالات وجوب مهر المثل تحديدا مرتبا، إلا أنه يمكن استخلاص هذه الحالات من خلال نص المادتين15 و33 من قانون الأسرة الجزائري وهي كالأتي :

1. إذا لم يتم تحديد المهر في العقد مطلقا:

وهذا ما تضمنته المادة 15 ق أ ج في فقرتها الثانية، ففي حال عدم تحديد المهر أو تسميته بعد الدخول، فهنا تستحق الزوجة مهر المثل[2].

2. إذا تم الدخول دون مهر:

وهذا ما تناولته المادة 33 ق أ ج في فقرتها الثانية أنه يثبت مهر المثل بعد الدخول إذا تم الزواج دون مهر[3]، وهذا ما أيده قرار المحكمة الصادر بتاريخ:1998/11/17 بقوله:"إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل"[4].

غير أن المشرع الجزائري لم يبين ماهية مهر المثل، ولم يحدد لنا المعايير المستعملة التي يمكن اللجوء إليها لتحديده، وهو ما يستدعي بنا الرجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مهر المثل[5].

---

[1] الزهرة بوخلف، مرجع سابق، ص37-38.
[2] الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص78.
[3] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص161.
[4] المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم:10422، بتاريخ: 1998/11/17، قضية بين (م.ح) ضد(س.و)، ذكره محمد لمين لوعيل، مرجع سابق، ص50.
[5] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص161.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صداق المكرهة على الزنا، رغم أهميته، وتناول فقهاء الشريعة الإسلامية له في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، حيث نجده ينص على عقوبة جريمة الاغتصاب المعبر عنها في قانون العقوبات، بجريمة هتك العرض في المادتين 336 و337 ق ع، فنجد أن المادة 336 ق ع:" كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"

والمادة 337 ق ع:" إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء وهتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا، أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 ق ع والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336 ق ع "فنجده يضع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

في المادة 09 مكرر1[1]، ليس من ضمنها تقديم تعويض مالي إلى المغتصبة كتعويض عن الضرر المادي والنفسي الذي أصابها[2]، فلو أن المشرع قد أضاف إلى العقوبات المقررة عقوبة إلزام المغتصب تعويض المعتدى عليها ماديا كعقوبة تكميلية إضافية، لربما شكل هذا وسيلة ردع إضافية للمعتدي، بحيث إضافة غلى العقوبات المقررة السالبة للحرية وعقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط14،2012،ج1،ص101-102.
[2] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص54.

الحرمان من ممارسة الكثير من الحقوق الوطنية سيكون مثقلا بالتزامات مادية نحو المعتدى عليها[1].

[1] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص54-55.

المبحث الثاني: سقوط المهر ومسائل النزاع فيه

قد يسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه منه للزوجة، في حالات كثيرة، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتضمن المطلب الأول حالات سقوط المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. أما المطلب الثاني يتضمن مسائل النزاع في الصداق.

المطلب الأول: حالات سقوط المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

تطرق الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري إلى حالات سقوط المهر، حيث نتناول في الفرع الأول حالات سقوط المهر في الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثاني ننظر إليها من جانب قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: حالات سقوط المهر في الفقه الإسلامي

هناك حالات كثيرة لا تستحق الزوجة فيها المهر، فلا يعود لها حق المطالبة به، نذكر منها:

1) الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة:

يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة تسقط جميع المهر، سواء كان من قبل الزوجة او من قبل الزوج، وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن.

وفي هذا يقول القرطبي من المالكية: "كما لو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها"[1]، أو أبت الإسلام إذا أسلم الزوج ولم لم تكن كتابية أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج عند من يجيز لها هذا الفسخ، لأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لا يوجد ما يؤكد المهر، تعتبر ساعية في إسقاط حقها، لاسيما إذا كان سبب الفرقة معصية كردتها أو أبائها الإسلام، لأن المعصية لا توجب حقا[2].

[1] القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ص556.
[2] زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص291-292.

ومن أمثلة هذا النوع من الفرقة عند الحنفية: خيار البلوغ، وخيار العتق، واختيار المرأة نفسها لعيب العِّنة، والخِصاء والخنوثة.

ومن أمثلة الحنابلة لهذه الفرقة باللعان قبل الدخول، وفسخ الزوج النكاح لعيب الزوجة قبل الدخول والعكس، ككون الزوج عنِّينا أو أمثل ونحوه قبل الدخول.

وكذلك يسقط الصداق إذا فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة كالزِّنا مع أحد أصول زوجها أو فروعه، أو تختار نفسها عند البلوغ وقبل الدخول بها عندما يكون من زوجها هو ولي غير الأب أو الجد[1]، وكذلك الفرقة بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج[2].

أما الشافعية يتفقون مع جمهور الفقهاء في أصل سقوط المهر عند حصول الفرقة من جهة الزوجة قبل الدخول بها، أو عند حصول الفرقة بسببها فإذا كان سبب الفرقة من جهة ولي الزوجة، كما لو فسخ الزواج بناءا على طلب ولي الزوجة لعدم كفاءة الزوج، فالزوجة في هذه الحالة لا تستحق المهر، لأن هذه الفرقة تعتبر فرقة من جهة الزوجة لأن وليها هو من قبل بالفرقة[3]،إلا أنهم يختلفون مع الجمهور في تطبيق هذا الأصل إذ يذكرون من أمثلة هذا النوع الأول: إسلام الزوجة بنفسها أو بالتبعية، وفسخها بعيبه، أو بعتقها تحت رقيق، أو ردتها، أو إرضاعها زوجة زوجها الصغيرة، ومن أمثلة هذا النوع الثاني من الفرقة: فسخ الزوج النكاح بعيبها.

أما الفرقة التي لا تكون منها ولا بسببها كالطلاق وإسلام الزوج وردته ولعانه وإرضاعه أم الزوج لها، وهو صغير فإنها تُنَصِّف المهر.

[1].سراج أحمد ومحمد امام كمال محمد ،مرجع سابق، ص 304.
[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص304.
[3] زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص291-292.

2) الإبراء من الصداق: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا فإنه يسقط كله، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط.

وقال الحنابلة إن طلق زوج زوجته قبل الدخول بها، فأي الزوجين عفا لصاحبه عمَّا وجب له بالطلاق من نصف المهر عينا كان أو دينا، والعافي جائز التصرف، برئ منه صاحبه، وإن كان المعفو عنه عينا بيد أحدهما فلمن بيده العين أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده (زوجا كان العافي أو زوجة) صح العفو بهذه الألفاظ كلها.

وإن أبرأته نصف المهر، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع في النصف الباقي، وجاء في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: قال تعالى:{ إِلَّا أَنْ يَعْفُون}[1]، أراد به الزوجات يعفون عن المهر، فيخلص الكل للأزواج[2]، فيحق للزوجة إبراء زوجها من الصداق كله قبل الدخول أو بعده، وذلك إذا كانت من أهل التبرع وكان المهر دينا في الذمة، وهو النقود، وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن معينة مقصودة لذاتها[3].

والإبراء هو أن تبرأ الزوجة زوجها من كل المهر، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، لكن بشرط أن تكون من أهل التصرف، والمهر ما يزال دينا في ذمة الزوج[4].

3) هبة الزوجة الصداق للزوج: وهو أن تهب الزوجة المهر كله للزوج متى كان أهلا للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، وسقوط المهر بالهبة يتحقق قبل القبض وبعده، سواء كان المهر دينا أو عينا مما يتعين بالتعين أولا، وهذا بخلاف الإبراء فإنه لا يسقط به المهر إلال إذا كان دينا[5].

---

[1] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية237.
[2] أبو المعالي ركن الدين، مرجع سابق، ص149.
[3] زكي الدين شعبان، مرجع سابق،ص292.
[4] عبد الحميد الجياش، مرجع سابق، ص162.
[5] زكي الدين شعبان ، مرجع سابق، ص292.

فقد عدّ الحنفية هبة كل المهر قبل القبض من أسباب سقوط المهر كله، وقالوا: إنّ المهر لا يخلوا: إما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا، والحال لا يخلوا : إما أن يكون قبل القبض وإما أن يكون بعد القبض، وهبت كل المهر أو بعضه.

فإن وهبته كل المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له عليها، سواء كان المهر عينا أو دينا.

وإن وهبته بعد القبض: فإن كان الموهوب عينا فقبضه، ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشيء لأن الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع إليه بعقد، لا يوجب الضمان، فلم يكن له الرجوع عليها، وإن كان دينا في الذمة فإن كان حيوانا أو عرضا فكذلك لا يرجع عليها بشيء، وإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة أو مكيلا أو موزونا، سوى الدراهم والدنانير فقبضته ثم وهبته منه ثم طلقها يرجع عليها بنصف مثله.

وكذلك إن كان المهر دينا فقبضت الكل ثم وهبت البعض، فللزوج أن يرجع عليها بنصف المقبوض، لأن له أن يرجع عليها إذا وهبت الكل فإذا وهبت البعض أولى، وإذا قبضت النصف ثم وهبت النصف الباقي، أو وهبت الكل ثم طلقها قبل الدخول بها، قال أبو حنيفة: لا يرجع الزوج عليها بشيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بربع المهر، وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق.

ولو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها فلها الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل فله نصف ما بقي لها بعد الهبة، ولو وهبته لأجنبي فقبضه، مضى له ويرجع الزوج على الزوجة بالنصف[1].

[1] www.al-eman.com

فإذا وهبت الزوجة كل مهرها لزوجها،وقبل الزوج بذلك في المجلس وكانت الزوجة أهلا لمثل هذا التصرف إن كانت بالغة راشدة، فإنه لا يمكنها أن تطالب الزوج به بعد ذلك لأنها أبرأت ذمته منه[1].

وقال الشافعية: إذا وهبت المرأة لزوجها صداقا ثم طلقها قبل الدخول طلاقا يملك به نصف الصداق، لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين: إما يكون عينا أو دينا.

فإن كان عينا: فسواء وهبته قبل أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف بدله؟ فيه رأيان:

أحدهما: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء.

والآخر: وهو قول الشافعي الجديد، أنه يرجع عليها بنصفه وهو الأظهر.

وإن كان الصداق دينا لها على زوجته فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء على المذهب لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل منه على شيء.

والطريق الثاني طرد قولي الهبة، ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين.

وقال الحنابلة: إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعن أحمد فيه روايتان:

الرواية الأولى: يرجع عليها بنص قيمتها وهو اختيار أبي بكر، لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له.

الرواية الثانية: لا يرجع عليها إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبها له، لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع بشيء وعقد الهبة لا يقتضي ضمانا ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة، فإن كان الصداق دينا، فأبراته منه فإن قلنا لا يرجع ثم رجع فهنا أولى، وإن قلنا يرجع ثم خرج هنا وجهان[2]:

أحدهما: لا يرجع لان الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

---

[1] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء(الزواج)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1984م، ص189.

[2] www.al-eman.com

والثاني: يرجع لأنه عاد غليه بغير الطلاق فهو كالعين والغبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها، وإن قبضت الدين منه ثم وهبتها له ثم طلقها فهو كهبة العين لأنه تعيين يقبضه، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد غليه ما أصدقها، فأشبه ما لو كان عينا فقبضتها ثم وهبتها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها كإسلامها أو ردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعة ففي الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان كما في الرجوع بالنصف سواء[1].

4) الخلع: يسقط المهر في هذه الحالة، وهذا ما قالت به الحنفية، فإذا كان المهر غير مقبوض فإنه لا تستطيع الزوجة المطالبة به، لأن الخلع يعني البراءة[2].

فالحقوق المالية لكل من الزوج والزوجة تسقط وقت الخلع والتي تكون مقررة بموجب الرابطة الزوجية والتي حلت بالخلع، ولا أثر لهذا الأخير في الحقوق الثابتة الأخرى التي لا علاقة لها بهذا الزواج وفي سقوط هذه الحقوق المالية أو عدم سقوطها ظهرت أراء وهي:

الرأي الأول: يرى الحنفية أن الخلع يسقط كل حق ثابت الفعل لكل من الزوجين على الأخر كالمهر، النفقة المتعمدة للزوجة سواء كان الخلع بهذا اللفظ أو بلفظ المبارأة أو مشتقاتها،لأن بالخلع قطع للخصومة والمنازعة بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا بإسقاط كل ما يتعلق بالزواج فليس للزوجة المطالبة بمهرها الذي لم تقتضيه وليس لزوجها المطالبة بالمهر الذي قبضته، إلا إذا كان الخلع واقفا عليه، أما ما لم يثبت كنفقة العدة والسكن فلا تسقط بالخلع الحضانة وأجرة الرضاعة غير أن الحقوق التي تسقط هي الحقوق المتعلقة بالزواج الذي وقع فيه الخلع.

الرأي الثاني: ترى الجعفرية أن الخلع لا يسقط به أي حق ولا يوجب به إلا ما اتفق عليه الزوجان بأي لفظ لأنه يشبه بالمفاضة ولكن كل من لفظي الخلع والمبارأة صريحا في الدلالة على سقوط تلك الحقوق.

---

[1] www.al-eman.com

[2] حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2009 ، ص51.

الرأي الثالث: وهو التفريق بين وقوع الخلع بلفظ الخلع أو وقوعه بلفظ المبارأة ففي الأول لا يجب إلا ما اتفق عليه، فهو في الأول مع الجعفرية وفي الثاني مع الحنفية.

والخلع هو فراق الزوج زوجته بعوض يدفع له منها: قال تعالى: **{ الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَو تَسْرِيحٌ بِإحْسَان ولَا يَحُلُ لَكُم أَنْ تَأخُذُوا مِمَّا أَتَيتُمُوهُنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَإنْ خِفْتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَت بِهِ }**[1]، وروي عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها"[2]، فإذا عدمت المحبة بين الزوجين، وحل محلها الكراهة والبغضاء، ووجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلا ومخرجا[3]، ألا وهو الخلع مقابل الصداق، بحيث يسقط غن لم تكن قبضته وترده إليه إن كانت قبضته[4].

الفرع الثاني: حالات سقوط المهر في قانون الأسرة الجزائري:

إذا كان الأصل العام أن الزوجة تستحق كل المهر أو نصفه بحسب الحالة التي يكون عليها إذا تم عقد الزواج صحيحا وتوافرت كل شروطه، فإنه قد تحدث ظروف تؤدي إلى حرمانها منه، وطالما أن المشرع الجزائري لم يذكر حالات سقوط المهر ولم ينص عليها بنص صريح، وذلك إما لأنه رأى أنها نادرة الحدوث، وإما أنه رجح الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، هي حالات تسقط المهر في تقنين الأسرة الجزائري، ولا تستحق الزوجة منه شيئا[5].

---

[1] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الاية229.

[2] رواه الدارقطني في السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، باب المهر، حديث رقم:3630، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ2004م، ج4، ص 377.

[3] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ2010م، ج1،ص 844.

[4] محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 185.

[5] عيسى حداد، مرجع سابق، ص192.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 222 ق أ ج[1] يحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود النص في القانون، أما عن الحالات الذي ذكرها:

أولا: حالة سقوط نصف المهر: ويكون في الحالات التالية:

ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا وأن يتم الطلاق قبل الدخول بنوعيه:

في حالة ما إذا كان الزواج صحيحا وطلق زوجته قبل أن يدخل بها دخولا صحيحا أو حكمي فلها نصف المهر، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 16 ق أ ج "..... وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" ، وتطبيقا لذلك قد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن المرأة لها نصف الصداق بعد الطلاق في الزواج الصحيح، منه ما قضت به في قرار لها صادر في 19 نوفمبر 1984م ونصه:" من المقرر شرعا أن الزوجة المطلقة بعد الدخول بها تستحق كامل صداقها أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه "، وتأكيدا لذلك قضت في قرار لها في 16 أكتوبر 1993على أنه: " من المقرر قانونا انه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق"، وهو ما أكدته في قرار لـ 24 سبتمبر 1996م:" أن الطلاق قبل البناء ليس فسخا ومن ثم الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق، مع أنها تستحق نصفه يكون قضاة الموضوع قد خالفوا أحكام المادة 16ق أ ج" واستند المشرع الجزائري في حكمه هذا بقوله تعالى: **{ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُن فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم إِلَا أَن يَعْفُونَ أو يَعْفُو الذِي بِيَدِهِ عُقْدَة النِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ للتَقْوَى ولاَ تَنْسَوا الفَضْلَ بَينَكُم إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}**[2].

ثانيا: حالة سقوط كل المهر

يسقط الصداق بكامله إذا طرأ على الزواج سبب من الأسباب التالية :

01: الزواج الفاسد قبل الدخول:

[1] المادة 222 تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "

[2] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الاية236 .

نصت المادة 33 ق أ ج في فقرتها الثانية على: " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ...."[1]، ومن خلال استقراء نص الماد فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد رتب على الفسخ قبل الدخول سقوط الصداق، وذلك في حالة عدم احترام ما نصت عليه المادة09 والمادة 09 مكرر من قانون الأسرة، أي عدم احترام ركن الرضا أو شرط من شروط صحة عقد الزواج.

02: خلع الزوجة لزوجها:

إذا خلعت الزوجة زوجها سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل، فإن الصداق يسقط عنها، حيث نصت المادة 54 ق أ ج :" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بالطلاق بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

ما يمكن استخلاصه من نص المادة هو أن القانون أجاز للزوجة المطالبة بإنهاء الرابطة الزوجية مقابل مبلغ من المال تعرضه على الزوج، فإن قبل به القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم[2].

03: إذا تم فسخ العقد لسبب من جهة الزوجة كردتها عن الإسلام.

04: يسقط المهر إذا وهبته كله أو جزء منه لزوجها وهي أهل للتبرع، وذلك سواء قبل الدخول أو بعده.

المطلب الثاني: مسائل النزاع المتعلقة بالصداق

يحتوي هذا المطلب المسائل المتعلقة بالصداق، وستتضمن الدراسة مسائل الاختلاف المتنوعة التي يمكن أن تقع بين الزوجين حسب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول : المنازعة في الصداق وفقا للفقه الإسلامي

قد يحدث نزاع بين الزوجين، ويكون هذا النزاع بسبب الاختلاف بين الزوجين حول تسمية

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 93.
[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 45-46.

الصداق أو مقداره أو قبضه أو صفته .وقد اختلفت المذاهب الفقهية حول هذه المسائل فجاءت متنوعة.

أولا-الاختلاف في أصل التسمية:

وهو أن يختلف الزوجان في تسمية الصداق وقت العقد، فيدعي أحد الزوجين التسمية بينما ينكرها الزوج الأخر.

عند الحنفية :يجب مهر المثل؛ لأن الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل ، ولأن من يقول بالتسمية مدعي والأخر منكر، فلقول قول المنكر بيمينه، وسواء في ذلك كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، إلا أنه في حالة الاختلاف قبل الدخول إن ثبت المسمى وجب نصف أحدهما أو بعد موتهما[1] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه :لا يحكم بصداق المثل في حالة ما إذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الأخر، لأنه يقدر بمهر أقرانها من عشيرتها، فيصعب الحكم به لتفاوت الوصف والوقت[2] .

أما بالنسبة للشافعية: فإن المرأة إن ادعت التسمية، والزوج أباها أصلا، فيتجه أن نقول: القول قول النافي مع يمينه، فإذا ثبت النفي، ولم تحلف الزوجة، رجعنا إلى مهر المثل.

وقال الشافعي في تحالف الزوجين " **:أبدأ في الزوج بالتحليف** "[3].

كما **ذهب الشافعية** إلى أنه في حالة ادعت الزوجة صداقا مسمى أكبر صداق المثل، وادعى الزوج صداق المثل فإنه :"يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويجب مهر المثل، ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضا على الأصح "[4].

أما المالكية :إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضي له بما ادعى، أما إذا لم يقم

[1] محمود علي السرطاوي ، مرجع سابق، ص129.
[2] محمود علي السرطاوي ، المرجع نفسه، ص129
[3] أبو المعالي ركن الدين ، مرجع سابق، ص 130.
[4] الشربيني ، مرجع سابق ، ص400.

كان القول للذي يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه[1] ، فلو ادعى الزوج أنه تزوج المرأة تفويضا بدون تسمية عند معتادي[2] ، وادعت هي التسمية، فالقول له بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول، فإن كان المعتاد هو التسمية فالقول قول المرأة بيمينها، وثبت النكاح[3] .

وبالنسبة للحنابلة: إن أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعت تسمية مهر المثل، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول، ففيه وجهان، بناء على الروايتين، فإن قلنا :القول قول الزوج، وجبت المتعة .

وإن قلنا بالرواية الأخرى، فلها نصف مهر المثل، وان اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول، فقد استقر لها مهر مثلها، وان كان قبله، فلها المطالبة بفرض مهر المثل، ولا يشرع التحالف، وان ادعت أكثر من مهر المثل، حلف على نفي الزيادة[4].

ثانيا-الاختلاف في مقدار أو نوع أو صفة:

عند الحنابلة: إذا اختلفا أي الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما، وورثة الآخر أو اختلف زوج، وولي الصغيرة أو ولي ز وج الصغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع وارثها في قدر صداق بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين، فالقول للزوج بيمينه أو وارثه أو وليه بيمينه، لأنه منكر[5].

أما عند الشافعية فإنه:(ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالف في الأصح) لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه، والفائدة من التحالف أنه ربما ينكل الزوج

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص6820.

[2] الصاوي المالكي، مرجع سابق، ص494.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص6820

[4] ابن قدامة المقدسي، مجع سابق ،ص73

[5] البهوتي، مرجع سابق، ص23.

فيحلف الولي فيثبت مدعاه، ولك أن تقول كما قال شيخنا: إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف، والثاني لا تحالف لأنا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره، وذلك محذور، ويؤيده ما في الدعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليته فأنكر المدعى عليه ونكل لا يحلف[1].

وبالنسبة للمالكية :إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر مثل ألف وألفين، قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح هذه رواية ابن القاسم، وعند المالكية تبدأ المرأة باليمين، فإن حلفا كلاهما فسخ النكاح ولا شيء لها، وإن حلفت ونكل زوجها لزمه نصف ما ادعته من صداقها وإن نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح، أما إن كان الاختلاف بعد الدخول، فإن اختلفا في مبلغه واتفقا على عينه فالقول للزوج فيما أقر به من الصداق مع يمينه وروى ابن وهب عن مالك أن لها صداق مثلها إذا دخل والنكاح ثابت[2].

أما بالنسبة للحنفية: إن ادعت المرأة أن الزوج تزوجها على ألفين وقال الزوج على ألف تحالف ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل أعطاها ألفين، وان حلف تحلف المرأة، فإن نكلت أخذت ألفا، وان حلفت يحكم لها بمهر المثل إن كان مهر مثلها مثل ما قالت أو أكثر، فلها ما قالت وان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل، فلها ما قال، وان كان مهر مثلها أقل مما قالت أو أكثر مما قال، فلها مهر مثلها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[3].

ثالثا-الاختلاف في قبض الصداق:

وهو ادعاء الزوج تسليم الصداق أو جزءا منه للزوجة بينما تنكر هي، أو أن يدعي تسليم مقدار من المهر فتدعي أنه قد سلمها أقل مما يدعي، وقد خصت المذاهب الفقهية هذا الموضوع بالدراسة.

بالنسبة للشافعية :وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن

---

[1] الشربيني ، مرجع سابق، ص401.

[2] القرطبي، ألفاظ المنهاج ، حققه: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط2، 1980م،ج2،ص557.

[3] الكاساني، مرجع سابق، ص305.

الأصل عدم القبض وبقاء المهر وإن كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم وإن كانت تحفظها ففيه وجهان :أحدهما أن القول قولها لأن الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره[1].

وعند الحنفية :إن حصل الخلاف بينهما قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وعلى الزوج إثبات ما يدعيه بالبينة .أما إن كان الخلاف بينهما بعد الدخول، فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في النزاع على أصل القبض، بأن قالت الزوجة :أنها لم تقبض شيئا من الصداق، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين، قضي عليها به، وتكون الزوجة كاذبة لأن العرف جاء مكذبا لها في إدعائها عدم قبض شيء من الصداق قبل الزفاف.

أما متأخرو **الحنفية** فقد أفتوا بعدم تصديق المرأة بعد الدخول في قولها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من الصداق، مع أنها منكرة للقبض، لأن العرف جرى عندهم بأن تقبض المرأة المعجل قبل الزفاف .وإن كان النزاع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة :إنها قبضت بعض مهرها، وادعى الزوج أنه قبضها كامل الصداق، فالقول قول الزوجة بيمينها، لأن الناس يتساهلون عادة في المطالبة بتسليم كل المهر بعد قبض بعضه، ويتم الزفاف قبل قبضه[2].

أما بالنسبة الحنابلة وان اختلفا في قبض الصداق، أو إبرائه منه، فالقول قولها لأن الأصل معها[3].

وقد وافق **الحنابلة الشافعية والحنفية** في أن القول هو قول الزوجة دون تفرقة بين قبل الدخول وبعد الدخول[4].

---

[1] الشيرازي، مرجع سابق، ص473.
[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص6823.
[3] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص236.
[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص6823

أما عند المالكية فإنه :إن اختلف الزوجان في قبض الصداق، فإن كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا هو المشهور من قول مالك وقال إسماعيل بن إسحاق وجماعة من أصحابه إنما قال هذا مالك بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول فإن كانت العادة في غيرها كذلك وإلا فالقول قول المرأة لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها، ولا خلاف أنه إن ادعى عليها قبضها للصداق ولم يدخل بها دخول بناء أن القول هو قولها مع يمينها[1].

رابعا-الاختلاف فيما بعثه الزوج لزوجته فيما إذا كان أحدهما يدعي أنه صداق والأخر يدعي أنه من الهبة أو الهدية:

بالنسبة للشافعية فإنه :لو أعطاها مالا، فقالت :أعطيته هدية وقال :بل صداقا، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه[2].

أما فيما يخص المالكية فإن مالك يقول :إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم فالقول قولها، لأن الظاهر معها وإلا فالقول قوله[3].

وعند الحنابلة أنه :إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال :دفعتها إليك صداقا .وقالت :بل هبة، فإن كان اختلافهما في نية الزوج كأن قالت :قصدت الهبة .وقال :بل قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين، لأنه أعلم بنيته، وإن اختلفا في لفظه، فقالت :قد قلت خذي هذا هبة أو هدية .فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه .لكن إن كان ما دفعه الزوج من غير جنس الواجب عليه، كأن أصدقها دراهم، فدفع إليها عوضا، ثم حصل الاختلاف بينهما، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها، فيحق للمرأة رد العرض، وأن تطالبه بصداقها[4].

وعند الحنفية :ولو بعث الزوج إلى امرأته شيئا، فاختلفا، فقالت المرأة :هو هدية، وقال الزوج :هو من المهر، فالقول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل؛ لأن الزوج هو المملك،

[1] القرطبي، مرجع سابق، ص558.
[2] الشربيني، مرجع سابق، ص402.
[3] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق،ص236.
[4] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق،ص236

فكان أعرف بجهة تمليكه، فكان القول قوله إلا فيما يكذبه الظاهر، وهو الطعام الذي يؤكل؛ لأنه لا يبعث مهرا عادة[1].

الفرع الثاني: المنازعة في الصداق وفقا لقانون الأسرة الجزائري:

تحدث المشرع على مسائل الخلاف التي تحدث بين الزوجين أو ورثتهما حول الصداق في المادة 17 من ق .أ .ج" :في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، "حيث حصر قانون الأسرة هذا الخلاف في حالتين فيما إذا كان النزاع قبل الدخول أو بعده [2]، دون تحديد الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات المنصوص عليها في نص المادة، وبالتالي تطبق هذه القاعدة على جميع حالات النزاع، والتي تنقسم إلى حالتين:

1-حالة الاختلاف في الصداق قبل الدخول:

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من ق .أ .ج" :أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين"، فإذا لم يحصل الدخول ووقع النزاع بشأن الصداق بين الزوجين أو أحدهما ورثة الأخر أو حصل بين ورثة الزوجين، ولم تكن هناك بينة للمدعي أو المدعى عليه، فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين[3] ، وعلى الزوجة أن تبرهن بأنه لم يحصل استلام شيء من الصداق من الزوج تحلف على ذلك" بالله العلي العظيم "لا بنفسها ولا بواسطة غيرها وإن فعلت تستحق الصداق.

ونفس الإجراء يطبق على الورثة عندما يتعلق الأمر بإنكار استلام الصداق في حالة وفاة الزوجة قبل البناء ، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في العديد من قرراتها ونذكر منها القرار المؤرخ في 1991/06/18 والذي ينص على " :من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع

[1] الكاساني، مرجع سابق، ص308.
[2] عيسى حداد، مرجع سابق، ص194
[3] محفوظ بن صغير، مرجع سلبق، ص169.

على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين "[1] .

2-حالة الاختلاف في الصداق بعد الدخول:

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 17 من ق .أ .ج حيث نصت على: "..... وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين."

ففي حالة وقوع النزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الأخر أو بين ورثة الزوجين في حالة وفاتهما بعد الدخول، ولم تكن لأحدهما بينة فالقول هنا للزوج أو ورثت مع اليمين، وعلى الزوج أن يحلف بالله العلي العظيم أو يحلف ورثته عند وفاته بأن الصداق قد تم تسليمه إلى الزوجة ويعفى من إلزامه بدفع قيمة الصداق وهذا ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/06/18 والذي ينص على ..." وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون."

وعلى عكس الفقه الإسلامي الذي جاء على ذكر العديد من حالات النزاع بين الزوجين حول الصداق فإن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 17 من قانون الأسرة هذه الحالات في النزاع قبل الدخول وبعده [2].

ثانيا-المحكمة المختصة بالنظر في مسائل النزاع المتعلقة بالصداق:

تتم معالجة مسائل النزاع حول الصداق في قسمين، أولا الاختصاص النوع، وثانيا في قسم الاختصاص الإقليمي.

1-الاختصاص النوعي:

ينعقد الاختصاص في قضايا النزاع المتعلقة بالصداق إلى قسم شؤون الأسرة الذي كان يسمى سابقا بقسم" الأحوال الشخصية"، وقد نص المشرع على قسم شؤون الأسرة ضمن

[1] خاوي حليمة، مرجع سابق، ص69
[2] خاوي حليمة، المرجع نفسه، ص69

الفصل الأول من الباب الأول وأوكلت له مهمة التكفل بجميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالأسرة [1].

ويسند الاختصاص بالنسبة لقسم شؤون الأسرة، إلى مضمون قانون الأسرة رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فيفري 2005م، الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة في حين ينظم قانون الإجراءات الشق الإجرائي، وقد ورد النص على الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على ":ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الأتية:

1-الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3-دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقدي" ، والجدير بالذكر أن هذه الدعاوى الخمسة المذكورة في المادة 423 هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر نظرا لأنها تعد أهم الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الأسرة[2].

الاختصاص الإقليمي:

إن مسألة الاختصاص الإقليمي التي حددتها المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تخلو من الأهمية لما ينجر عنها من آثار اجتماعية في مرحلة تكون فيها

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر،(د.م.ن)،ط3،(د.ت.ن)،ص337.

[2] عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغداوي،(د.م.ن)،ط3،2009، ص328.

العلاقة العائلية متوترة [1]، والاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة يحدد تبعا لطبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعي أو بناء على اختيار الطرفين[2] .

وفي مسألة النزاع حول الصداق فقد نصت المادة 426 علي ":تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1-في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه

2-في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه

3-في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4-في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها

6-في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي

7-في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص

8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه

9-في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية."

حيث إذا كانت المنازعة ترمي إلى استرداد الصداق بعد فسخ الخطبة أو الحصول على مؤخر الصداق يختص قاضي مكان تواجد موطن المدعى عليه[3].

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق،ص337.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق،ص 329.

[3] عبد السلام ذيب، مرجع سابق،ص338.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني حالات استحقاق الزوجة للمهر وحالات سقوط المهر ومسائل النزاع حول المهر، فالزوجة تستحق الصداق بعقد النكاح، وتختلف حالات استحقاقها له لكل من المسمى واستحقاقها لنصفه واستحقاقها لمهر المثل، أما حول سقوط الصداق فإنه يحصل عندما نكون بصدد تحقق إحدى الحالات المقررة شرعا وقانونا لسقوطه، وهو ما يرتب سقوط المهر كله أو نصفه. أما مسائل الاختلاف فقد تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية في المنازعة التي تثور حول التسمية وأخرى حول المقدار ومنازعة تتعلق بالقبض، أما المشرع الجزائري فقد نص فقط على النزاع الذي يتم قبل الدخول والذي يتم بعد الدخول .

خاتمة

من خلال كل ما تقدم نخلص أنه عندما شرع الله سبحانه وتعالى على الزوج المهر، إنما هو إظهار لما يتمتع به من قوامة وبما هو مكلف به في حياته، كما أنه ايضا إعزاز للمرأة وإكرام لها، وإعطائها المكانة اللازمة باعتبارها الأساس في جوهر الأسرة، وذلك لكونها لا تستطيع أن تتحمل الأعباء المالية مثل الزوج، ومن خلال هذا يتضح الدليل على حسن نية الزوج في معاشرتها بالمعروف وبناء حياة زوجية كريمة معها.

وعليه فقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم موضوع الصداق بشكل دقيق ومفصل، حيث وانه من خلال التطرق لموضوع الصداق فقها وقانونا فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيقها بالعديد من الروابط كالمهر.
- ✓ أن المهر من حقوق الزوجة الذي قرره الله عز وجل لها وجعله مكرمة مفروضة على الزوج لزوجته.
- ✓ أن فرض المهر على الزوج دون الزوجة على أساس العدل والمسؤولية نظرا لقوامة الرجل، ولأن فرضه على الزوجة منافي للفطرة.
- ✓ أن قانون الأسرة الجزائري في القانون رقم 84-11 اعتبر الصداق ركنا، ولكنه بعد التعديل بالأمر 05-02 اعتبره شرطا.
- ✓ أن نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة لم تحدد الصداق بحد أعلى وحد أدنى، إلا أن بعض المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية خاصة ذهب إلى وضع الحد الأدنى له قياسا على نصاب قطع اليد في السرقة مع الإختلاف في مقداره، أما فيما يخص الحد الأعلى فإن الفقهاء قد أجمعوا على أنه ليس له حد أعلى، وعليه فإنه لا يجب أن يوضع للصداق حد أدنى ولا أعلى، إلا أنهم دعوا إلى عدم المغالات فيه ، أما من الناحية القانونية فإن قانون الأسلرة الجزائري لم يحدد الصداق بحد، لكن الملاحظ أن مشايخ وفقاء بعض المناطق الجزائرية قاموا بتحديد حد أعلى له لتيسير سبل الزواج.
- ✓ أنه ينقسم المهر بالتسمية إلى مهر مسمى ومهر المثل ويقسم من حيث الدفع إلى مهر معجل ومهر مؤجل وهر معجل في بعضه ومؤجل في بعضه الاخر.

✓ أن حكم المهر هو الوجوب وأدلة مشروعيته كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، كما أن المشرع الجزائري اعترف للزوجة بحقها في المهر وأوجبه على الزوج.

✓ أما الأثر المترتب عن تخلف المهر في عقد الزواج فقد اختلف الفقهاء حوله تبعا لاختلافهم في تكييف الصداق، أما قانونا فهو الفسخ قبل الدخول وثبوت الزواج بصداق المثل بعد الدخول، وقد جاء ذلك في قانون الأسرة الجزائري في المادة 15 فقرة 02 والمادة 33.

✓ وما يتبين لنا أيضا أن موقف القضاء برز جليا من خلا الأحكام والقرارات التي وردت في هذا الموضوع، كما نجد أنه لم يخل أي حكم من أحكامه المتعلق بالمهر من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، متى كانت الأحكام مخالفة لها باعتبارها المصدر الثاني والرسمي في التشريع الجزائري.

✓ وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري له العديد من المميزات في حماية حقوق الزوجة الثابتة بموجب عقد الزواج.

✓ أنه تستحق الزوجة الصداق إذا تحققت إحدى الحالات المقررة شرعا وهي الدخول الحقيقي أو موت أحد الزوجين أو الخلوة الصحيحة.

✓ ويسقط حق الزوجة في الصداق إذا تحققت إحدى الحالات المقررة شرعا لسقوط الصداق وهي: حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوجة، الإبراء، الهبة، الخلع، حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من الزوج، أما قانونا فإننا نجد قانون الأسرة لا يتحدث عن جميع هذه الحالات الأمر الذي يحيلنا إلى المادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

✓ بالرجوع إلى المادة 222 ق أ ج التي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تنقسم بدورها إلى مذاهب فقهية، فالمشرع الجزائري لم يحدد إلى أي مذهب يجب الرجوع إليه في حالة وجود اختلاف بين المذاهب الفقهية حول مسألة لم يشملها ق أ ج بالدراسة و أحالتنا إياها المادة 222 ق أ ج، ومنه فإن الرجوع إلى المادة 222 ق أ ج لا يعد حلا يمكن اعتماده دائما في حل المسائل التي لم ينظمها المشرع بمواد.

✓ أما مسائل الاختلاف فقد تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية في المنازعة التي تثور حول التسمية وأخرى حول المقدار ومنازعة تتعلق بالقبض، أما المشرع الجزائري فقد نص فقط على النزاع الذي يتم قبل الدخول والذي يتم بعد الدخول.

الإقتراحـــات:

✓ إثراء موضوع الصداق بمزيد من المواد لتنظيم أحكامه بمزيد من الدقة.

✓ بخصوص المادة 222 ق أ ج نقترح تحديد المذهب الذي يجب الرجوع إليه في حال وجود الإختلاف الفقهي في مسألة معينة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

مصادر تفسير القرآن الكريم:

01-أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق :صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت،1111هـ ط1

02-جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، تذييل :السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه :مروان سوار، الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د .ت .ن).

ثانيا: السنة النبوية

مصادر الحديث:

03-أبو بكر البيهقي :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي االخارساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- 1121 هـ 2003 -م، ج7 ، ص 391 ، لبنان، ط3

04-أبو داود :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت،(د .ت .ن.)

05-ابن حبان :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق واخراج وتعليق :شعيب الأرنؤوط،1101 هـ 1911 -م .، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1

06-ابن ماجه :ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د .م .ن)،(د .ت .ن.)

07-الدارقطني :أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الارنؤوط،

ثالثا: الكتـــــــب

08-مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت- لبنان ،ط8، 1426هـ -2005م، ج1.

09-الامام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العُكبَري البغدادي، رسالة في المهر، (د،د،ن)، (د،ت،ن)،

10-د/عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،.

11-محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت-لبنان،ط3، 1414هـ، ج10

12-أبو زكريا محي الدين شرف النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، ط1412،3هـ -1991م، ج1

13-عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ،نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د.م.ن) ، ط1، 1428هـ -2007م، ج13،

14-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، (د.ط)، ج5

15-محمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط للسرخسي ،دار المعرفة ،بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م، ج5

16-أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، (د.ت.ن)، ج5.

17-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ،(د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج2،.

18-عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر ، ط3، 2011،

19-الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى ،المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004م، ملحقات: المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، دار هومة، الجزائر ،2014.

20- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط6، 2010،

21- د/ أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديد ، الأزاريطة، مصر، 2004،

22- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م،ج2

23- وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق-سوريا، ط4، (د.ت.ن)، ج9،

24- أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يجوز أن يكون مهرا، حديث رقم 14387، ج7

25- الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1986،2م،ج2،

26-محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر،(ب.ط)،(ب.ت.ن)،ج3،

27-محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله الموافق المالكي، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، ط1، 1994م، ج5،

28- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1994م، ج2،

29-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ - 1968م، ج7،

30- ابن ماجة،سنن ابن ماجة ، باب صداق النساء ، حديث رقم: 1888، ج1،

31-اسماعيل بن يحي بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني ، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ 1990م،ج8،.

32- أبو داود، سنن أبي داود، باب الصداق، حديث رقم: 2111، ج2،.

33-عبير يحي شاكر القدومي ن التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، عمان-الأردن، ط1، 1428هـ 2007م،.

34- زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي-ليبيا، ط6، 1993م.

35-تأليف مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع مالك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.م.ن)، 1424هـ ، ج1.

36-مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم:1400، ج2

37- ابن حبان ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح، حديث رقم: 4034، ج9

38-محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ،(د.م.ن)، ط1430،1هـ 2009م، ج4،.

39- محمد بن صلاح بن العثيمين ، الزواج، مدار الوطن، (د.م.ن)، 1425هـ ،ج1،

40- جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت.ن).

41- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر-الامارات، 2014م،.

42-محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السلفية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1983م، ط4،.

43- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، دار المعرفة ، بيروت -لبنان، ج5

44- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارها ، دار النهضة، لبنان، (د.ط)،2009م،

45-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان،(د.ت.ن)،926،.

46-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون –الجزائر ، ط 3، 2004م، ج1،.

47-بدران ابو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام(بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر، ط3، 1961م،

48-موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا ، الاقتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان، (د.ت.ن)،ج 3،.

49- أحمد نصر الجدري ، شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ، مصر- الإمارات ،2014،

50-عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر، 2006،

51- أبو داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن ابن داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقذها شيئا، حديث رقم :2126، المكتبة العصرية، بيروت،(د.ت.ن)، ج2،.

52-شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)، ج2،

53-شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمعي ، نهاية المحتاج إلشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط أخيرة، 1984،ج6،

54- سلمان ولد خسال ، الميسرة في شرح شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010

55-اسماعيل أبا بكر البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق)، بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن، ط1، 2009،

56-عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية، ط2007،1،.

57-محمد كمال إمام ومحمد كمال سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م ،.

58-عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006،

59- زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي -ليبيا، ط6، 1993م،.

60-جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي، تفسير الامامين الجليلين، تذييل: السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه: مروان سوار،الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت.ن)،ج1،.

61-أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القران ، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة -مصر، 1381هـ ، ج1،

62-أبو الحسن علي بن احمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دار الشامية، دمشق – بيروت، ط1، ج1، 1415هـ .

63-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القرشي النيسابوري، المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، حديث رقم:1425ورقم 1426، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)، ج2،

64-أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اخراج: محمد بن العيادي بن عبد الحليم، باب الصداق، حديث رقم: 1062، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، ط1ن 1425هـ2005م،

65-محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، ط1، 1416هـ1994م،

66- ابن حاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج1

67-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكرللطباعة، بيروت-لبنان، (د.ت.ن)،ج3.

68-أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415هـ1995م،ج2،.

69-محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،(د.م.ن)، ط2، 1398هـ، ج3،

70-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ1992م، ج3،

71-نصر سليمان وسعاد سطحي، احكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري(امام في الفقه الإسلامي)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د.ت.ن)،.

72-محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، 2012،

73- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي بين الأفكار الدولية، (د.م.ن)، ط1، 1430هـ2009م، ج4،.

74- جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار حامد، الأردن، 2009

75-محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر، عمان-الأردن، ط3، 1431هـ2010م،

76- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4،(د.ت.ن)، ج9، 81-

77-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط3،(د.ت.ن)،.

78-أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمدبن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية،(د.د.ن)،(د.م.ن)،(د.ت.ن)،ج1،

79-عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر، (د.ت.ن)،.

80-محمد بن فرامز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)،(د.ت.ن)، ج1،.

81-الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1429هـ2008م،

82- www.al-eman.com

83-عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء(الزواج)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1984م،.

84- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2009،.

85-أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن المهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، باب المهر، حديث رقم:3630، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ2004م، ج4،.

86-محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ2010م، ج1،

87- القرطبي، ألفاظ المنهاج ، حققه: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط2، 1980م،ج2،

88- عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر،(د.م.ن)،ط3،(د.ت.ن)

89- عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغداوي،(د.م.ن)، ،2009

90-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط14،2012،ج1،.

ثانيا:المصادر القانونية:

أ- القوانين:

01-قانون 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09يونيو 1984م المتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد24، المؤرخة في 12 رمضان 1404هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984م.

02-قانون 05 -02 المؤرخ في 07 فيفري 2005م المتضمن قانون الاسرة ،

ب- القرارات:

01-المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم: 55116، بتاريخ:1989/10/02، قضية بين() ضد() ذكره محمد لمين لوعيل، الأحكام الاجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012.

02-المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم:10422، بتاريخ: 1998/11/17، قضية بين (م.ح) ضد(س.و)، ذكره محمد لمين لوعيل، مرجع سابق، ص50.

03- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة ، ط2، من 1404-1427هـ ، ج39،

-ثالثا: قائمة الرسائل والمذكرات:

01-الزهرة بوخلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري(المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة العقيد اَكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012-2013،

02-خاوي حليمة، الصداق وأحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015،.

03-سعاد لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2014-2015،.

04-إبراهيم إسلام ، الفساد والبطلان في عقد الزواج، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،2016-2017.

05-قاسم بن محمد الأهدل، الصداق في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة – رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،1401هـ

فهرس المحتويات

لافهرس المحتويات

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول المهر.	04
المبحث الأول: مفهوم المهر.	04
المطلب الأول: تعريف المهر ومقداره.	04
الفرع الأول: تعريف المهر.	04
الفرع الثاني: مقدار المهر.	07
المطلب الثاني: أنواع المهر وشروطه.	13
الفرع الأول: أنواع المهر.	13
الفرع الثاني: شروط المهر.	20
المبحث الثاني: حكم المهر ومشروعيته وتكييفه.	23
المطلب الأول: حكم المهر ومشروعيته.	23
الفرع الأول: حكم المهر	23
الفرع الثاني: مشروعية المهر	24
المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للمهر.	26
الفرع الأول: التكييف الفقهي للمهر	26
الفرع الثاني:. التكييف القانوني للمهر	29
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمهر.	33
المبحث الأول: حالات استحقاق المهر.	33
المطلب الأول: حالات استحقاق المهر في الفقه الإسلامي.	33
الفرع الأول: حالات استحقاق المهر المسمى كاملا.	33
الفرع الثاني: حالات استحقاق نصف المهر المسمى.	39
الفرع الثالث: حالات استحقاق المهر المثل.	41
المطلب الثاني: حالات استحقاق المهر في قانون الأسرة الجزائري.	43

الفرع الأول: حالة استحقاق المهر المسمى كاملا	43
الفرع الثاني: حالة استحقاق نصف المهر المسمى	46
الفرع الثالث: حالة استحقاق المهر المثل	47
المبحث الثاني: حالات سقوط المهر ومسائل النزاع فيه.	50
المطلب الأول: حالات سقوط المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	50
الفرع الأول: حالات سقوط المهر في الفقه الإسلامي.	50
الفرع الثاني: حالات سقوط المهر في قانون الأسرة الجزائري	56
المطلب الثاني: مسائل النزاع المتعلقة بالمهر.	59
الفرع الأول: مسائل النزاع المتعلقة بالمهر في الفقه الإسلامي.	59
الفرع الثاني: مسائل النزاع المتعلقة بالمهر في قانون الأسرة الجزائري.	64
خاتمة.	70
قائمة المراجع.	73